جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:
براهمي وناسة
بالمكي اسماء

المنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

	جامعة بسكرة		رئيسا
أ.د.عـــادل رزيـــق	جامعة بسكرة	أأستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
	جامعة بسكرة		مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شـكر وعرفـان

اتقدم بخالص الشكرو امتنان للاستاذ الموقر و المحترم الدكتور

***"رزيق عادل"** لاشرافه على هذا العمل و ما قدمه من ملاحظات دقيقة علمية*

و اشكر كل من ستهم في اعداد هذا العمل

اهـــــــــداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله تعالى علينا اما بعده

الى من احمل اسمه .....بكل فخر الى من أفني عمره لتستقيم حياتي الى سندي وعزوتي والدي الغالي

الى نبع الحنان و منبع الامان التي كانت دعاؤها سر نجاحي

وتوفيقي في خطى .....والدتي الحبيبة

الى اخوتي الذين تشاركت معهم الحلم و الذكريات الى كل من

ساندني بكلمة او دعاء اهدي اليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

الى عائلتي و رفقاء الدرب و الاصحاب الفضل

اليـــكم جمـــيعا اهدي هذا العمـــــل

ونـــــاســـــة



إهـــــــــــــداء

بسـم الله الرحمـــان الرحيـــم

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

من قال أنا لها نالها، وها أنا كنت لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها عظم المراد فهان الطريق وجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة سنين لم تكن رحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.الحمد لله الذي أحيانا إلى يومنا هذا وجعلنا نعيش هذا الشعور، الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات ، وحقق لنا الغايات.الحمد لله ما تم جهد إلا بعونه وما إكتمل سعي إلا بفضله، فله الحمد حبا وشكرا وامتنانا فلولا فضله ما كان البدء ولا كان الختام"وآخر دعوتنا الحمد لله رب العالمين"

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا النجاح وتحقيق جزء من حلمي.

أهدي تخرجي وثمرة نجاحي إلى العزيز الغالي الذي بدونه لا أكون إلى من همس في أذني تراتيل القرآن، من كافح وعمل جاهدا من أجل وصولي إلى هذا اليوم إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز وكلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك كل دربي ليمهد لي طريق العلم صاحب القلب الكبير وقدوتي وأماني في الحياة.

"والدي حفظه الله ورعاه

"

إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى قدوتي وصدر الحنون والقلب الرفيق المرأة الصبورة التي كافحت من أجل وصولي إلى هذا اليوم، إلى الداعمة الأولى في حياتي التي أفتخر بكونها أمي التي سهلت لي الشدائد بدعائها، الشمعة التي كانت لي في ليالي مظلمات سر قوتي

"أمي الحبيبة"

كما أهدي نجاحي إلى كل إخوتي الأعزاء كنتم سندا في التعب وفرح في النجاح

بوجودكم صار الطريق أسهل والحلم أقرب أهديكم تخرجي بكل حب وفخر وإلى كل إخوتي الاعزاء

من وقف بجانبي السراء والضراء وكل من عانقني بالحب والدعوات.

واخيرا ها أنا أختم كل ما مررت به بفخر ونجاح ، الحمد لله دائما وأبدا راجية

من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا عليا.

أسمـــــــــــــــاء

مقدمة

مقدمة

تُعد الدولة الحديثة في جوهرها تجسيداً للإرادة الجماعية، حيث استقرت النظم السياسية المعاصرة على أن "الديمقراطية" هي السبيل الأوحد والشرعي لإدارة الشأن العام وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية. وفي هذا السياق، برزت الانتخابات كأهم آلية دستورية وقانونية لترجمة مبدأ "السيادة الشعبية" إلى واقع ملموس، فهي ليست مجرد إجراء فني للتصويت، بل هي عقد اجتماعي متجدد يمنح الشرعية للمؤسسات الحاكمة، ويضمن التداول السلمي على السلطة وفقاً لقواعد اللعبة السياسية المتفق عليها.

بيد أن الانتقال من المبدأ النظري للديمقراطية إلى الممارسة الفعلية يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة وصارمة، تنظم العملية الانتخابية في كافة مراحلها. فالمشرع، ومن خلال القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، سعى جاهداً لإحاطة هذا المسار بسياج من الضمانات التي تكفل نزاهة الاقتراع وشفافيته، بدءاً من مرحلة ضبط القوائم الانتخابية وتطهيرها لضمان صدق الكتلة الناخبة، مراراً بفتح باب الترشح وفق شروط موضوعية تضمن تكافؤ الفرص، وصولاً إلى مرحلة الحسم يوم الاقتراع وما يتلوها من عمليات معقدة لفرز الأصوات وإعلان النتائج التي تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين .

وعلى الرغم من دقة هذه النصوص القانونية وحرص الدولة على توفير بيئة لوجستية وأمنية ملائمة، إلا أن العملية الانتخابية تظل بطبيعتها مجالاً حيوياً للتنافس المحموم بين مختلف الرؤى والتوجهات السياسية. هذا التنافس غالباً ما يولد احتكاكات قانونية وتجاوزات قد تمس بسلامة المسار الانتخابي، سواء كانت هذه التجاوزات أخطاءً مادية في القيد، أو قرارات إدارية بإقصاء مترشحين، أو خروقات شابت عملية التصويت والفرز. ومن هنا تبرز ظاهرة "المنازعة الانتخابية" كحتمية قانونية تلازم كل عمل ديمقراطي؛ إذ لا يمكن تصور انتخابات حرة دون وجود قضاء انتخابي فعال وقوي يمتلك سلطة الفصل في هذه النزاعات .

إن المنازعة الانتخابية لا تمثل مجرد خصومة بين أطراف متنافسة، بل هي أداة تقويمية تهدف إلى إعادة القطار الانتخابي إلى سكته القانونية كلما انحرف عنها. فهي تشكل صمام الأمان الذي يحمي حق المواطن في الاختيار، ويصون حق المترشح في المنافسة العادلة. ولأن هذه المنازعات تتسم بخصوصية شديدة من حيث طبيعتها الاستعجالية، وجهاتها المختصة؛ فإن

دراستها والتعمق في آليات فضها يكتسي أهمية بالغة لفهم مدى نضج التجربة الديمقراطية وقدرة النظام القانوني على حماية الشرعية الانتخابية من أي شائبة قد تطالها في مراحلها السابقة، المعاصرة، أو اللاحقة لعملية الاقتراع.

أهمية الدراسة

تكتسي دراسة المنازعات الانتخابية أهمية بالغة تتجاوز الطرح النظري المجرد، لتلامس صلب الممارسة الديمقراطية واستقرار المؤسسات الدستورية، وتتجلى هذه الأهمية في الأبعاد التالية :

أولاً: الأهمية القانونية والقضائية تكمن الأهمية الجوهرية لهذا البحث في تسليط الضوء على الآليات الإجرائية والموضوعية التي وضعها المشرع لضبط المسار الانتخابي. فدراسة هذه المنازعات تتيح فهم كيفية تفعيل الرقابة القضائية والإدارية على أعمال الإدارة الانتخابية، مما يضمن خضوع جميع الأطراف لمبدأ المشروعية. كما تبرز الأهمية في تبيان دور القاضي (سواء الإداري أو الدستوري) في حماية الحقوق السياسية للأفراد، وضمان أن تكون صناديق الاقتراع هي الفيصل الحقيقي والوحيد، بعيداً عن أي تجاوزات قد تعيب إرادة الناخبين .

ثانياً: الأهمية العلمية ومواكبة التطورات التشريعية تستمد هذه الدراسة قيمتها من كونها تأتي في ظل تحولات تشريعية كبرى، لا سيما مع بروز إصلاحات قانونية عميقة في المنظومة الانتخابية. لذا، فإن البحث في هذا الموضوع يساهم في إثراء المكتبة القانونية بتحليل ونقد هذه النصوص الجديدة، وقياس مدى نجعتها في تقليص حجم النزاعات وتوفير بيئة انتخابية أكثر شفافية ونزاهة، مما يجعله مرجعاً علمياً يربط بين النصوص الجامدة والواقع التطبيقي المتغير.

ثالثاً: الأهمية السياسية والاجتماعية ترتبط أهمية الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي للدولة؛ فالمنازعة الانتخابية هي القناة القانونية الحضارية التي تمنع اللجوء إلى الأساليب غير القانونية للاحتجاج على النتائج أو الإجراءات. ومن خلال دراسة ضمانات "الفصل والفرز وإعلان النتائج"، تبرز الأهمية في تعزيز ثقة المواطن في العملية السياسية، وتكريس قناعته بأن صوته محمي بقوة القانون، وأن هناك جهات مختصة ومستقلة تسهر على تصحيح أي انحراف قد يشوب العملية الانتخابية في شقها المادي أو الإجرائي.

رابعاً: الأهمية العملية تظهر الأهمية أيضاً في توضيح المسارات القانونية أمام المترشحين والناخبين على حد سواء؛ حيث تضع هذه الدراسة بين أيديهم دليلاً معرفياً حول كيفية ممارسة حق الطعن، والجهات المختصة بذلك، والآجال القانونية الصارمة التي تحكم المنازعة الانتخابية. هذا الوضوح الإجرائي يساهم في تقليل الأخطاء الشكلية في الطعون، ويضمن وصول المتضررين إلى حقوقهم بفعالية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تجويد العمل الديمقراطي والارتقاء بمستوى الممارسة الانتخابية في البلاد.

أسباب اختيار الموضوع

إن الإقدام على دراسة موضوع "المنازعة الانتخابية" لم يكن وليد الصدفة، بل جاء مدفوعاً بجملة من الاعتبارات التي يمكن حصرها في مجموعتين أساسيتين :

.الأسباب الذاتية:

- ❖ الميل الأكاديمي للتخصص: ينبع اختيار هذا الموضوع من اهتمامنا الشخصي العميق بمجال القانون العام، وتحديداً المنازعات الإدارية والدستورية؛ حيث وجدنا في "المنازعة الانتخابية" حقلاً خصباً يجمع بين صرامة النص القانوني وحركية الممارسة السياسية، مما يمنحنا فرصة لتعميق معارفنا في هذا المجال الحيوي .
- ❖ الرغبة في البحث القانوني المتخصص: تطلُعنا إلى دراسة موضوع يتسم بالدقة الإجرائية؛ إذ إن المنازعة الانتخابية ترتبط بمواعيد وآجال وإجراءات خاصة (خاصة ما يتعلق بالقيد والترشح والطعون) تختلف عن النزاعات التقليدية، وهو ما يمثل تحدياً بحثياً يساهم في صقل مهاراتنا في التحليل والتحقيق القانوني .
- ❖ الإثراء المعرفي: الرغبة في اكتساب فهم شامل للدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء في حماية المسار الديمقراطي، والوقوف على كيفية حماية حقوق الأفراد السياسية من أي تعسف أو خطأ إداري.

الأسباب الموضوعية

- ❖ مواكبة المستجدات التشريعية: يُعد نظام الانتخابات في الجزائر من أكثر القوانين التي شهدت تعديلات جوهرية في الآونة الأخيرة، مما جعل من الضروري دراسة أثر هذه

التعديلات على طبيعة المنازعات الانتخابية، وكيفية تكييف القضاء لقراراته بناءً على هذه الإصلاحات الجديدة .

- ❖ حساسية الموضوع وأهميته الوطنية: ترتبط المنازعات الانتخابية مباشرة بمسألة "الشرعية" واستقرار مؤسسات الدولة؛ فالفصل في طعون الترشح أو نتائج الفرز ليس مجرد إجراء تقني، بل هو ضمانة لاستقرار النظام السياسي. لذا، فإن تسليط الضوء على هذه المنازعات يساهم في تبيان مدى نضج الدولة القانونية وقدرتها على حماية الإرادة الشعبية .
- ❖ الرغبة في رصد التحديات العملية: من الأسباب الموضوعية الهامة هو محاولة رصد الهوات والفراغات التي قد تظهر بين النص القانوني النظري وبين الواقع التطبيقي، خاصة في ظل الدور الجديد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكيفية التنسيق بينها وبين الجهات القضائية المختصة (المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية) .
- ❖ قلة الدراسات التي تجمع المراحل الثلاث: لاحظنا أن أغلب الدراسات قد تركز على مرحلة النتائج فقط، لذا كان من الأسباب الموضوعية تقديم دراسة شاملة تتبع "المنازعة" في كافة مراحلها: بدءاً من القوائم الانتخابية (ما قبل الاقتراع)، وصولاً إلى عمليات الفرز وإعلان النتائج النهائية (ما بعد الاقتراع) .

تأسيسًا على ما تقدم من عرض لأهمية هذا البحث، وتجسيدًا للرغبة في ملامسة جوهر المنظومة القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، فإنه من الضروري بمكان صياغة تساؤل محوري يختزل أبعاد هذه الدراسة؛ حيث تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث فيما يلي: **ما هي الإجراءات القانونية للطعون الانتخابية أمام القضاء في التشريع الجزائري؟**

وللإحاطة بكافة جوانب هذه الإشكالية، تقتضي الضرورة المنهجية تفريدها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ➢ ما هي الإجراءات التي تفصل بين التسجيل والترشح في القوائم الانتخابية؟
- ➢ ما هي طبيعة الرقابة القضائية التي تمارسها محاكم إدارية على الطعون في القوائم؟
- ➢ كيف تختلف إجراءات الطعن إدارياً أمام السلطة لانتخابات وأمام الجهات القضائية من حيث الآجال؟

- كيف تكون عملية الفرز وإعلان النتائج؟
- كيف تتم عملية التصويت؟

أهداف الدراسة

- ❖ الإحاطة بالمرتكزات القانونية للمنازعة الانتخابية :يهدف هذا البحث في مقامه الأول إلى تقديم قراءة تحليلية معمقة للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم المنازعات الانتخابية، لا سيما في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة. ونطمح من خلال ذلك إلى تبيان كيفية ضبط المشرع للمفاهيم المتعلقة بالقيد في القوائم، وشروط الترشح، وضوابط الاقتراع، وصولاً إلى إعلان النتائج، وذلك بهدف إزالة الغموض عن المسائل القانونية التي قد تثير لبساً لدى الممارسين أو الأكاديمين
- ❖ تتبع المسار الإجرائي للطعون الانتخابية :من الأهداف الجوهرية للدراسة هو تفكيك الهيكل الإجرائي لعملية الطعن في مختلف مراحلها؛ حيث نسعى إلى توضيح كيفية توزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية (كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وبين الجهات القضائية (سواء القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية). ويهدف هذا التتبع إلى إبراز خصوصية "المنازعة الانتخابية" من حيث قصر الآجال، وشكليات رفع الدعوى، وطرق الفصل فيها، ليكون البحث دليلاً إجرائياً واضحاً لمختلف الفاعلين في العملية الانتخابية
- ❖ تقييم نجاعة الرقابة على نزاهة الاقتراع :تستهدف الدراسة قياس مدى فعالية الضمانات التي وضعها المشرع لحماية إرادة الناخبين خلال المرحلة الآنية واللاحقة للاقتراع. ويهدف البحث في هذا السياق إلى معرفة مدى قدرة الرقابة القضائية والإدارية على كشف التجاوزات التي قد تشوب عمليات الفرز وإعلان النتائج، ومدى مساهمة هذه الرقابة في تكريس المصداقية والشفافية التي ينشدها النظام الديمقراطي
- ❖ إبراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء :نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي باتت تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة إشرافية ورقابية، وتحليل طبيعة العلاقة بين قراراتها وبين الرقابة اللاحقة للقضاء. هذا الهدف يسعى إلى تبيان مدى استقلالية هذه الهيئات وقدرتها على تحقيق التوازن بين الإدارة وبين حقوق المترشحين والناخبين

- ❖ رصد الفجوات واقتراح الحلول :لا تكتفي هذه الدراسة بالوصف والتحليل، بل تهدف في غايتها النهائية إلى رصد أي ثغرات أو فراغات قانونية قد تظهر عند التطبيق العملي للنصوص. ومن ثم، نسعى إلى تقديم جملة من التوصيات والحلول القانونية التي قد تساهم في تجويد المنظومة الانتخابية مستقبلاً، بما يضمن تقليص حجم المنازعات وسرعة الفصل فيها، تعزيزاً لدولة القانون وحمايةً للمسار الديمقراطي.

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى : دراسة د.بوكوبة خالد و د.موسى نورة ، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، 2019 ، يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل من الإنتخاب مصدر شرعية كل سلطة، لذا يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعيه بالغه من حيث مساهمته في تحقيق الإستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان السير الفعال من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن المؤسسات الدولة فالانتخاب عملية تمر بمراحل بدءا من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج ويجب أن تكون سليمة ونزيهة، وإلا كنا أمام منازعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية، وهذه المنازعات قد تعاصر الإجراءات التمهيدية ومنها منازعات القائمة الانتخابية. فتعتبر منازعات القائمة الانتخابية خاصة منها في الانتخابات المحلية من المراحل التحضيرية والتي تمكن من إزاحة تلك التجاوزات والإخلالات التي قد تشوب المسار التحضيري للعملية الإنتخابية وكضمانه لممارسة الحقوق السياسية والدستورية من قبل الأفراد وقد أسند المشرع الجزائري هذه المنازعات الرقابة الجهات القضائية ممثلة في القضاء العادي وكذا القضاء الإداري للنظر فيها أن إسناد المنازعات المرتبطة بالانتخابات المحلية للجهات المختصة بالفصل فيها قد يجعلها تخضع للقضاء الإداري الذي يفصل في الطعون بالإلغاء فيها أو القضاء العادي الذي يفصل كما ذكرنا في الطعون المرتبطة بالقوائم الانتخابية، وهذا ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من قواعد إجرائية المتعلقة بالمنازعة الانتخابية المسندة سواء للقاضي العادي أو القاضي الإداري، وهو ما يسمح له بالرجوع إلى الإجراءات القضائية لتطبيقها، فالمنازعة الإنتخابية هي ذلك الطعن الانتخابي المرفوع من صاحب المصلحة بهدف التأكد من شرعية

الإجراءات المتصلة بها منها ما هو متعلق بالمواعيد الانتخابية ومنها ما هو متعلق بالقوائم الانتخابية وعاده ما تكون الإدارة طرفا فيها .

الدراسة الثانية : دراسة د.بن علي زهيرة ؛ دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعة الانتخابية ؛ 2020 ؛ تمثل الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية وتكريس مبدأ المشاركة السياسية، وتعد المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في مجال القانون الدستوري عموما، فالمنازعة الانتخابية تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون المتعلقة بالانتخابات بشكل قانوني فقد كفلها المشرع الجزائري بالعديد من الإجراءات الدستورية والقانونية وآليات قضائية ضمانا لمصداقيتها ولوضع حد للغش الانتخابي والمختلف الجرائم الانتخابية. ويعتبر المجلس الدستوري كهيئة رقابية ذات طابع سياسي في الجزائر أحد أهم الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمعاهدات كاختصاص أصيل، إضافة إلى تكليفه بوظائف أخري وهي وظيفة قاضي المنازعات الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية الرئاسية والاستفتاء انطلاقا من هذا الأخير نحاول تسليط الضوء على أهم الصلاحيات المناطة للمجلس الدستوري الجزائري في مجال إنهاء المنازعة الانتخابية على ضوء الإصلاحات الدستورية الأخيرة.

الدراسة الثالثة : دراسة د.احمد محمد احمد الزين ، منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني دراسة مقارنة ،2022 ، تناولت الدراسة موضوع منازعات التنفيذ وهي ما يطلق عليها أيضاً اشكالات التنفيذ والتي تعتبر من العوائق التي تعترض سير التنفيذ وتؤدي إلى إيقاف السير فيه، وتمثلت مشكلة البحث في أن منازعات التنفيذ تعتبر من أكبر العقبات التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ، وقد يتضرر من ذلك الأمر الدائن الذي تحصل على حكم .تعرض البحث بالدراسة في المبحث الأول إلى أحكام المنازعة الموضوعية وأوضح بأنه يشترط في المنازعة عدم المساس بأصل الحق، أي بما تم الحكم به، وكذلك يجب أن تستند المنازعة على سند قانوني وألا يكون هنالك استغلال للإجراءات وبالتالي فإن المنازعة ترفض إذا لم تستند على سبب قانوني، ومن الأسباب القانونية دعوى استحقاق العقار التي يرفعها الغير للمطالبة برفع الحجز عن العقار والمطالبة بملكيته، كذلك من أسباب قبول المنازعة وجود الاتفاق اللاحق للحكم الذي يحول دون تنفيذ الحكم الصادر، وتناول المبحث الثاني إجراءات المنازعة

الموضوعية وأوضح البحث بأن المحكمة المختصة بنظر المنازعة الموضوعية هي محكمة التنفيذ في القانون العماني وهي محكمة مشكلة من قاضي فرد، ويترتب على تقديم المنازعة – إذا كانت متعلقة بعقار – وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في المنازعة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وإذا خسر ا دعواه فإن ذلك يترتب عليه زوال أمر وقف التنفيذ مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد علي مائة ريال، وكذلك الحكم عليه بالتعويض لصالح ال ضده إن كان له مقتضى. أوضح البحث كذلك بأن أحكام قاضي التنفيذ الصادرة بالفصل في استشكال التنفيذ تستأنف إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة إذا زادت قيمة المنازعة عن ألف ريال ولم تتجاوز ثلاثة ألف ريال، أما إذا زادت المنازعة عن ثلاثة ألف ريال فإن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الاستئناف، وفي ختام البحث تم تقديم عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تفيد في المستقبل.

الدراسة الرابعة: دراسة عطاوي الطاهر وعويس اتفتيحة ؛ منازعة الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية الجزائرية ؛2024؛ تعتبر العملية الانتخابية مصداقية الحكم الديمقراطي في ا لدولة، ويمثل الخالف في ظلها أساس الجوهري لدمقراطية الحكم السائد في صورة النزاع الانتخابي حيث تعد المنازعة ا الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية ذات خصوصية منفردة عن المنازعات الادارية بشكل عام، ومنازعة انتخابات التشريعية والمحلية بشكل خاص لما تكتسبه من أساليب قانونية ناجحة. بهذا عرفت المنظومة القانونية لالنتخابات الرئاسية الجزائرية تغييرا جذريا لإلشراف العام على العملية الانتخابية وتنظيمها من خلل نقل جميع الصلاحيات من الادارة) وزارتا لداخلية (الى سلطة دستورية مستقلة بموجب التعديل الدستوري .2020 يرتكز هذا البحث بباساس على تحليل القواعد الناظمة لممارسة وحماية الحق الانتخابي، والدور المحوري والقانوني للجهات المختصة للفصل وفض المنازعات االانتخابية القائمة على العملية الانتخابية.

صعوبات الدراسة

رغم الأهمية البالغة للموضوع، إلا أن عملية البحث واجهت جملة من التحديات، أبرزها:

- ❖ الحداثة التشريعية: ندرة المراجع الفقهية التي تناولت بالتحليل القانون العضوي الجديد رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مما فرض الاعتماد بشكل أساسي على النصوص القانونية الخام.

- ❖ خصوصية المادة الانتخابية: الطابع الإجرائي المعقد للمنازعة الانتخابية، وارتباطها بآجال زمنية قصيرة وصارمة تختلف عن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ❖ صعوبة التوثيق الميداني: شح الحصول على قرارات وأحكام قضائية حديثة صادرة عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الدستورية لتعزيز الجانب التطبيقي للدراسة .
- ❖ اتساع نطاق البحث: صعوبة الإحاطة بكافة جوانب المنازعة في مراحلها الثلاث (القيد، الترشح، والنتائج) في مذكر تخرج واحدة، مع الحفاظ على التوازن المنهجي بينها.

المنهج المتبع في الدراسة

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك لملاءمته لطبيعة الدراسات القانونية والقضائية :

الجانب الوصفي: تم استخدامه لاستعراض النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر المنازعات الانتخابية في الجزائر، لا سيما نصوص القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال تعريف القوائم الانتخابية، شروط الترشح، وضوابط عملية الاقتراع والفرز .

الجانب التحليلي: تم اعتماده لتفكيك وتحليل هذه النصوص، واستنباط القواعد الإجرائية المتبعة في الطعون الانتخابية (سواء الإدارية أو القضائية). كما تم استخدامه لتحليل دور الهيئات المشرفة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وجهات الرقابة القضائية، وذلك لتقييم مدى نجاعة هذه الآليات في حماية النزاهة الانتخابية .

تقسيم الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة، والإحاطة بجوانب المنازعة الانتخابية في كافة مراحلها، اعتمدنا خطة دراسة مقسمة إلى فصلين أساسيين وتليهما خاتمة، وذلك على النحو التالي :

- ❖ **الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للاقتراع** خصصنا هذا الفصل لدراسة النزاعات التي تنشأ قبل يوم التصويت، والتي تعتبر حاسمة في تحديد من له حق المشاركة في العملية الانتخابية؛ حيث تناولنا في المبحث الأول منازعات القيد في القوائم الانتخابية

من حيث تعريفها وشروطها والطعون المرتبطة بها (إدارية وقضائية). أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، من خلال بيان شروط ومبادئ الترشح، وكيفية ممارسة الطعن ضد قرارات رفض ملفات المترشحين .

- **الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالمرحلة الآنية واللاحقة للاقتراع** في هذا الفصل، انتقلنا لمواكبة المنازعة في أكثر مراحلها حساسية، وهي مرحلة الحسم. فدرسنا في المبحث الأول المنازعات المعاصرة لعملية الاقتراع، بما في ذلك الضوابط القانونية للتصويت والطعون المترتبة عليها. ثم تناولنا في المبحث الثاني المنازعات المتعلقة بعمليات الفرز وإعلان النتائج، مسلطين الضوء على ضمانات صحة هذه العمليات والجهات المختصة بإعلان النتائج الأولية والنهائية، وصولاً إلى آليات الرقابة القضائية والإدارية التي تضمن مطابقة النتائج لإرادة الناخبين.

الفصل الاول

منازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة

الاقتراع

تمهيد

تمثل الالية الانتخابية أحد اهم المرتكزات الديمقراطية التي تخول للفرد اختيار ممثليه شرعيا لممارسة السلطة السياسية في إطار تنظيمي محكم وصارم، يهدف اساسا الى بلوغ اقصى درجات الشفافية ونزاهة

ان تكريس المبادئ الديمقراطية وتجسيدها الفعلي لا يكتمل بمجرد ارساء اليات انتخابية، بل يرتكز بصفة اساسية على مدى مشروعية هذا المسار ومدى التزام بالمعايير القانونية والضمانات التنظيمية المصاحبة لمختلف مراحل الاستحقاق.

وتعد المنازعات الانتخابية ظاهرة قانونية ملازمة للمسار الديمقراطي، حيث تخضع لمنظومة رقابية متعددة مستويات تهدف لصون نزاهة الاقتراع وتتوزع هذه المنازعات وفقا لطبيعتها والجهة المختصة فيها [1]

وضمانا لتحصين المسار الانتخابي وحمايته من شتى صور الخروقات والتلاعب، تسهر الدولة على اقرار مجموعة من الضوابط والضمانات التشريعية التي تبتغي ترسيخ المصداقية، وذلك عبر اخضاع كافة أطراف العملية الانتخابية لسلطة القانون والرقابة القضائية الصارمة في مختلف المراحل، وهو مايضفي طابع الجدية و النزاهة على النظم الديمقراطية

وقد تم تناول هذا الموضوع ضمن فصل وتم تقسيمه الى مبحثين رئيسين حيث ركز المبحث الاول على النزاعات المتعلقة بقيد القوائم الانتخابية وبينما نتناول في المبحث الثاني النزاعات التي يمكن ان تنشا خلال مرحلة الترشح

[1] جلول حيدور ، **منازعة الانتخابية الية لضمان الشفافية و نزاهة و مصداقية اقتراع** ، مجلة ابحاث القانونية و السياسية ، مجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 728

المبحث الاول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

تاتي عملية الضبط القوائم الانتخابية في مقدمة المهام الجوهرية و التدابير الاساسية التي تسبق مرحلتي التصويت و المشاركة السياسية الفعالة ، اذ يصنف هذا الاجراء كاحد الاعمال التمهيدية و حتمية و لبضرورية لاي موعد انتخابي و ينبثق هذا الاهتمام كون تنفيذ السليم و الدقيق لهذه المرحلة يمثل الضمانة الارتكازية لتامين الشفافية و تعزيز نزاهة الاستحقاق

وبناء على ذلك سنناقش في هذا الموضوع مطلبين اساسين حيث يتعلق مطلب الاول بإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية والمطلب الثاني يتعلق بالطعون الناتجة عن القيد في هذه القوائم.

المطلب الاول: التسجيل في القوائم الانتخابية

تكتسب عملية القيد الافراد وضبط اسماؤهم ضمن القوائم الانتخابية اهمية بالغة باعتبارها الركيزة الاساسية لحصر الهيئة الناخبة و تنقيتها، وضمان استبعاد الفئات الغير مؤهلة قانونا للمشاركة في الاستحقاقات الوطنية و يسهم التدقيق في السجلات الانتخابية وتحديثها الشامل في التحقق من هويات المواطنين الحائزين على الصفة و الشرعية الدستورية للممارسة حقهم الفعلي في التصويت والادلال بأصواتهم [1]

في هذا الاطار حدد المشرع الجزائري عبر القانون العضوي 10/16 حزمة من الضوابط الموضوعية و تدابير الاجرائية الحتمية التي يتوجب الالتزام بها تحسبا لتفادي أي نزاعات او ثغرات قانونية قد تنجم عن اغفال او اسقاط احد هذه الاشتراطات

[1] دندن جمال الدين ، **اليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري** دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بالانتخابات و النصوص التطبيقية المتعلقة به ، دار خلدونية لنشر والتوزيع الجزائر ،2014 .، ص 34

ونتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع حيث يتحدث الفرع الاول على تعريف القوائم الانتخابية والفرع الثاني شروط القيد والفرع الاخير يستعرض اجراءات القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الاول: تعريف القوائم الانتخابية

يلاحظ المتصفح لنصوص القانونية الجزائرية عدم وجود تعريف مانع جامع للقوائم الانتخابية، هو مما جعل الفقه القانوني يتدخل لتوصيفها كوثائق رسمية وسجلات معتمدة تهدف الى حصر المواطنين المستوفين لشروط التصويت [1]

تعرف القوائم الانتخابية على انها السجلات الرسمية المعتمدة التي تخصص لحصر واحصاء كافة المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت حيث يتم تنظيمها وترتيب اسماء الناخبين فيها وفق الترتيب هجائي دقيق ليسهل عملية البحث والتحقق وتضمن هذه القوائم قاعدة بيانات تفصيلية وشاملة لكل فرد ، ان هذه القوائم ليست مجرد جداول و اسماء بل هي اداة تقنية وتنظيمية تضمن الربط الدقيق بين الناخب ودائرته الانتخابية، وتسهل عملية الرقابة و التحقق من خلال اعتماد البيانات التفصيلية

و قد عرفت ايضا : على انها وثيقة تتضمن حصرا لاسماء مترشحين مرتبين وفق ترتيب محدد ، و تشتمل على بيانات الاساسية المتعلقة بهوياتهم الشخصية و العائلية ، بالاضافة الى تحديد مواطنهم و محل اقامتهم الفعلي او السكني ضمن الدائرة الانتخابية المعنية .[2]

وفي السياق الفقهي ، يبرز اتجاه يزعمه الفقيه ليون دوجي ينفي عن الانتخاب صفة حق الشخصي الصرف ، معتبرا اياه نوعا من الاسهام الفعال في تدبير الشان العام و بناء على هذا المنظور يتخذ التصويت طابع الوظيفة الاجتماعية التي تملي على صاحبها الالتزام بضوابط معينة ، حيث تبرز القوائم الانتخابية هنا كحجة قانونية قاطعة و مستند اثبات رسمي يؤكد استيفاء الفرد لكافة المتطلبات التي تؤهله لممارسة هذه الوظيفة [3]

---

[1] جريبي عيد الوهاب و حميد كان لبنى ، **منازعة الانتخابية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق 8 ماي 1945 .قالمة ، 2015 ، ص 19 .

[2] ماجدة بوخزنة ، **اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيم اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2015 ، ص 11

[3] قرطي نبيل ، **منازعة الانتخابية** ، مذكرة لنيل الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة 2015، ص 32

يكيف ا لفقه القانوني القوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة تنظيمية تهدف الى ارساء قواعد التداول الديمقراطي ، حيث تتيح لكل مواطن يتمتع بالصفة لانتخابية حق الادلال بصوته و اختيار قائمة انتخابية واحدة بعينها دون غيرها .[1]

ان عملية القيد في القوائم الانتخابية تعد من اهم الاجراءات المؤثرة في المسار الانتخابي فكلما كان القيد دقيقا وواضحا كانت القوائم أكثر صدقا وبناء على ذلك تكون انتخابات معبرة وصحيحة وتعكس ارادة الناخبين بشكل يعبر عن ارادة الامة بكاملها

الفرع الثاني: شروط القيد في القوائم الانتخابية

لايعتبر التسجيل في السجلات الانتخابية مصدرا لانشاء الحقوق السياسية لفرد، بل هو مجرد اجراء تنظيمي يهدف الى تفعي ممارستها ، فان القيد لا يخرج عن كونه اجراء كاشفا ومقرر لحق قائم مسبقا و ليس منشا له و ان كان شرطا اجرائيا لاغنى عنه لتجسيد حق الانتخاب او الترشح

و قد فرض المشرع من خلال القانون العضوي قم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الضوابط الجوهرية التي تلزم كل مواطن يرغب في ممارسة حقه الانتخابي بالتسجيل المسبق. وتكون كالتالي:

1_بلوغ سن الرشد الانتخابي: والمحدد بتمام ثامنة عشر (18) سنة يوم الاقتراع

2 الاهلية المدنية و السياسية : ضرورة تمتع الفرد بكامل حقوقه القانونية و عدم وجود مانع يحرمه من ممارستها

3_ الارتباط بالجماعة المحلية: ويقصد به وجوب تقييد المواطن في سجلات البلدية التي يقع فيها موطنه الاصلي او محل اقامنه الفعلي، و ذلك استنادا للمعايير المحددة في مادة 36 من القانون المدني

*الى جانب الشروط سالفة الذكر ، يتوقف القيد الصحيح في الهيئة الناخبة على انتفاء الموانع القانونية و هي :

[1]احمد بنيني ، اجراءات ممهدة للعملية الانتخابية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة 2006 ، ص 40

الاهلية القانونية : يشترط خلو السجل العدلي و المدني للمواطن من أي حالة من حالات فقدان الاهلية التي حددها المشرع صراحة و ذلك لضمان قدرة الناخب على التمييز و اختيار السليم [1]

الموانع المرتبطة بالنزاهة الوطنية : نظرا لخصوصية التاريخ الوطني الجزائري ، فقد اقر القانون العضوي 01/21 مانعا جوهريا يتمثل في عدم ارتكاب أي سلوك يثبت منافاته للمصالح العليا للوطنية ابان الثورة التحريرية و هو شرط يربط بين المواطنة الحالية و الولاء التاريخي لدولة .

*علاوة على ماسبق يمتد نطاق حرمان الفئات محكوم عليها في قضايا تمس بالشرف او اهلية قانونية :

الموانع المالية و المدنية : يسقط الحق في القيد عن الاشخاص الذين اعلن افلاسهم و لم يستردوا اعتبارهم القانوني ، و كذا الافراد الذين خضعوا لاجراءات الحجز القضائي [2]

ذي سوابق العدلية : ويشمل اشخاص صادرة بحقهم احكام نهائية في جنايات او جنح ترتب عنها الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية و الانتخابية لفترة زمنية محددة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات مالم يستفيدوا من اجراءات رد الاعتبار

و تفعيلا لهذه الرقابة ، تلتزم النيابة العام باخطار اللجان البلدية المختصة بمراجعة القوائم باسماء هولاء الاشخاص لضمان تنقية الوعاء الانتخابي من أي شائبة قانونية و ذلك تنفيذا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من امر 01/21

الفرع الثالث : حالات الشطب من القائمة الانتخابية

يستوجب تحيين الهيئة الناخبة استبعاد بعض الاسماء من السجلات الانتخابية في حالات حصرها المشرع بدقة، و ذلك لضمان تطابق البيانات مع الواقع الميداني و القانوني لناخبين و تتمثل في :

[1] منصوري عبد الكريم ، **المنازعات الانتخابية في الجزائر وفق الامر 01/12** ،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة حمة لخضر الوادي 2022 ، ص 10

[2] انظر الى المواد 50 . 51 . 52 . من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الحالة 1 تغيير موطن انتخابي : في حال انتقال الناخب للاقامة في بلدية اخرى غير تلك المسجل بها، يقع على عاتقه الالتزام القانوني بطلب نقل قيده و يتم من خلال اجراء مزدوج يتضمن شطب اسمه من قائمة بلديته السابقة بالتوازي مع تسجيله في موطنه الجديد، وهو ماتصمنته النصوص التنظيمية مادة 04 من مرسوم تنفيذي 17/12 التي ضبطت اليات التعامل مع الناخبين الذين غيروا محل سكناهم لضمان استمرارية ممارستهم لحقوقهم السياسية دون ازدواجية القيد

الحالة 02 _الوفاة: وهنا المشرع ميز بين حالتين "

01-الوفاة داخل بلدية الاقامة : و فيها تلتزم المصالح البلدية المختصة او قنصلية للمقيمين في الخارج بمباشرة اجراءات الشطب فور تسجيل الوفاة في سجلات الحالة المدنية

02-الوفاة خارج اقليم بلدية الاقامة : وهنا تقع على عاتق بلدية مكان الوفاة مسؤولية اخطار بلدية محل اقامة المتوفي بكافة الوسائل المتاحة لتمكينها من تطهير قوائمها الانتخابية بناء على هذا الاشعار القانوني [1]

الحالة 03_ زوال الاهلية الانتخابية بموجب احكام قضائية:

وتشمل هذه الحالة الافراد الذين فقدوا الحق في ادراج ضمن القوائم الانتخابية نتيجة صدور احكام قضائية سالبة للاهلية ، حيث يتوجب شطب الفئات التالية :

1_ المحكوم عليهم في جنايات : وهم الاشخاص الذين صدرت بحقهم احكام نهائية في جرائم وصفت بانها جنايات ، مما يؤدي اليا الى تجريدهم من حقوقهم السياسية

المحكوم عليهم في جنح محددة : ويتعلق الامر بمن صدرت ضدهم عقوبات حبس نافذة في جنح تستوجب قانونا الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي ، و ذلك عمالا لمقتضيات المادة 08 فقرة 02 من قانون العقوبات حيث يعد الشطب في هذه الحالة اثر تبعيا للعقوبة الاصلية لضمان نزاهة الهيئة الناخبة [2]

---

[1] منصوري عبد كريم ، مرجع سابق ،ص 11 .

[2] بن سنوني فاطمة ، **المنازعات الانتخابية** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2012 ، ص 25

وتاسيسا على ماتقدم ، يمكن القول ان عملية مراجعة القوائم الانتخابية ، سواء عن طريق التسجيل او الشطب تمثل الضمانة الاولى لضبط الوعاء الانتخابي بدقة متناهية على كافة المستويات الادارية و الايعد هذا الاجراء مجرد تدبير تقني ، بل هو ركيزة اساسية لاغنى عنها لاضفاء المشروعية على العملية الانتخابية برمتها و صونا للتعبير الحقيقي عن ارادة الشعبية الشائبة.

وفي هذاالصدد اسند المشرع الجزائري مسؤولية الاشراف السنوي على هذه مهمة الى سلك القضاء ، و ذلك استناد الى مبدا الحياد و نزاهة الذي يتمتع به القاضي ، و قدرته على تطبيق الصارم للنصوص القانونية .

الفرع الرابع : الاليات الاجرائية لضبط القوائم الانتخابية

تماشيا مع احكام القسم الثاني من الفصل الثاني للباب الاول من الامر 01/21 ، وضع المشرع الجزائري اطار زمنيا ومؤسساتيا دقيقا لعملية اعداد الهيئة الناخبة، وتوكل هذه مهمة الجوهرية الى سلطة مختصة تشرف على عمليات المراجعة والتنسيق ضمن فترات محددة قانونا

اولا :النظام الدوري لمراجعة القوائم

تعتمد المنظومة الانتخابية الجزائرية على الية : السجل الدائم الذي يخضع لعملية تحيين دورية منتظمة، حيث تفتح فترة المراجعة السنوية وجوبا ابتداء من مطلع شهر اكتوبر وتستمر الى غاية الحادي وثلاثين من ديسمبر من كل سنة كما تهدف هذه المرحلة الى تنقية القوائم وتحديث بيانات الناخبين بما يضمن مطابقتها مع الواقع قبل أي استحقاق انتخابي

وتكون فترات مراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يستدعي الهيئة الناخبة ، حيث تحدد هذه الفترات باجال دقيقة للافتتاح و الاختتام و يعكس هذا التنظيم المكرس في المادة 62 من الامر 01/21 ، حرص الدولة على ضمان تحيين السجل الانتخابي بصفة منتظمة قبل كل استحقاق بما يمنح الفرصة للمواطنين غير المقيدين او الذين غيروا مقر اقامتهم لتسوية وضعيتهم [1]

[1] عفاف كوثر صابر ، **دور القاضي الاداري في حماية العمليات الانتخابية** ، مجلة الفقه و القانون ، مركز الدراسات الدكتوراه في علوم القانونية ، فاس ، مغرب ، جانفي 2011 ، ص 03

ثانيا : الاطار المؤسساتي المشرف على المراجعة

تتولى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المسؤولية المباشرة عن تحيين هذه السجلات ، وذلك تحت الوصاية الكاملة لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تماشيا مع الاصلاحات التي جاء بها القانون العضوي رقم 07/19 و قد نقل المشرع صلاحية الاشراف الفعلي عى اعمال هذه اللجان الى السلطة المستقلة لضمان الحياد العملية الانتخابية و مطابقتها للمعايير القانونية الصارمة .

وفقا لمقتضيات المادة 63 من الامر 01/21 ارسى المشرع نظاما هيكليا دقيقا لتشكيل اللجان البلدية المكلفة بمراجعة القوائم ، حيث يختلف تكوينها بحسب النطاق الجغرافي لناخبين :

1_ على مستوى الوطني (لجنة البلدية): تتشكل تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ، و تضم في عضويتها ثلاثة مواطنين يتم اختيارهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على معايير كفاءة و الحياد ، بالاضافة الى اعضاء اخرين يحددهم القانون .[1]

2_ على مستوى الخارج (اللجان القنصلية) : تستحدث لجان مماثلة لدى الدوائر الدبلوماسية و القنصلية الجالية من ممارسة حقوقها السياسية و يراس هذه اللجان رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية او من يمثله و تضم عضويتها مواطنين يتم تعيينهم وفقا لضوابط القانونية التي تقرها السلطة المستقلة بما يضمن دقة القيد في خارج كما في الداخل

تتمحور المهام الاساسية للجان المراجعة حول ضبط المستمر للهيئة الناخبة ، حيث تتولى عمليات التسجيل الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط القانونية مع التوازي مع تنقية القوائم من خلال حذف الاسماء غير مستوفية او تصحيح الاخطاء المادية المحتملة

اما من حيث سير العمل ، فقد ترك المشرع لسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية تحديد قواعد التسيير هذه اللجان و اليات تشكيلها و ذلك بموجب الامر 01/21 مع استدعاء اعضاء اللجنة بناء على طلب من رئيسها مع تحديد مكان الاجتماع مسبقا

[1] -يسرى بولقراس،**اجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظلل الامر 10/21** ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 06،العدد01،جامعة باتنة 2021، ص358

على رغم من ان المشرع لم يفصل في السابق ضمن القوانين العضوية متعلقية (01/21 و 10/16) في جزئيات الاجرائية الدقيقة لعمل لجان مراجعة القوائم الا انه حافظ على صبغتها الادارية الاصيلة و هو ماكرسه بوضوح الامر 01/21 الحالي و تتجلى هذه الصبغة في منح سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الولاية الكاملة لتنظيم و توجيه قواعد سير هذه اللجان و تشكيلها ، سواء داخل الاقليم الوطني او في ممثليات الدبلوماسية في الخارج.[1]

ثالثا: اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

تستوجب عملية التسجيل في الهيئة الناخبة لكل مواطن يحمل جنسية الجزائرية تقديم الملف الاداري المطلوب و الذي برتكز بصفة اساسية على بطاقة الهوية الوطنية بالاضافة الى وثيقة اثبات الاقامة ضمن نطاق الجغرافي المعني

وفيما يخص حركية الجغرافية لناخبين ، يفرض القانون على الناخب الذي يغير محل اقامته الالتزام بتقديم طلب قيد جديد لدى البلدية التي انتقل اليها ، وذلك خلال مهلة زمنية اقصاها 90 يوم أي (03 اشهر) من تاريخ تغيير عنوان السكن .[2]

و يعد القيد و ضبط الاسم ضمن القوائم الانتخابية اجراء حتميا و فرضا قانونيا لاغنى عنه لخوض غمار الترشح ، حيث يلزم المشرع المواطن بضرورة استيفاء هذا المتطلب المسبقّ [3]

ضمانا لدقة القوائم الانتخابية ، تلتزم مصالح البلدية التي كان يقطن بها المتوفى بمباشرة اجراءات الشطب التلقائي لاسمه و تقع المسؤولية القانونية على عاتق البلدية مكان وفاة بضرورة اخطار بلدية الاقامة الاصلية عبر الوسائل القانونية الرسمية لتنفيذ عملية التحيين اللازمة .[4]

---

[1] خالد بوكوبة ، نورة موسى ، **منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري** ، اطروحة الدكتوراه ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 33

[2] انظر الى المادة 60 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ص14

[3] عوفي ربيع ، **المنازعات الانتخابية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوبكر قايد ، وهران ، 2008 ، ص 31

[4] انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ص 14

تؤدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا جوهريا في تكريس مبادئ الشفافية و الحياد خلال مراحل التحضيرية للعملية الانتخابية و تتولى هذه الهيئة مسؤولية الاشراف على حزمة من الاجراءات التنظيمية و التقنية الهادفة الى مراجعة تحسين القوائم الانتخابية بصفة دورية، بما يضمن تكافؤ الفرص و العدالة بين كافة المترشحيين و تتمثل في مايلي:

1 الاشراف على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة :

تمثل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة الركيزة الاساسية للوعاء الانتخابي ، حيث تعكس واقع التوزيع الجغرافي للمواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية ، سواء داخل التراب الوطني على مستوى البلديات او في خارج عبر ممثليات الدبلوماسية و القنصلية ، و تكتسب عملية اعداد هذه البطاقة و تطهيرها من أي اختلالات تقنية اهمية بالغة في تعزيز ثقة الناخبين و ضمان مصداقية المسار الانتخابي برمته ذلك ان الاحصاء الانتخابي الدقيق و و الشامل و المطابق للواقع يشكل حجر اساس لتعبير الحر و الصادق عن ارادة الشعبية ، باعتبارها المصدر الوحيد و الشرعي لسلطة .[1]

2_استصدار و توزيع بطاقات الناخبين :

بموجب احكام القانون العضوي متعلق بالانتخابات ، انيطت السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين المستوفين لشروط القانونية من ممارسة حقوقهم الساسية ، وذلك تكريسا لمبدا المساواة الذي يقضي بان كل ناخب صوتا واحدا و تلتزم بمباشرة كافة التدابير الاجرائية الكفيلة بتقييد المواطنين في القوائم الانتخابية الخاصة بدوائرهم و ضمان حصول الناخبين على بطاقة صالحة للاستخدام في كافة الاستحققات الانتخابية و التنسيق مع الدوائر الوزارية و المصالح العمومية

3_تعيين طاقم مراكز ومكاتب التصويت:

أحدث القانون العضوي رقم 07/19 تحولا جوهريا في تسيير الشان الانتخابي، حيث نقل ولاية الاشراف والتحضير من يد الادارة التقليدية الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبناء على

[1] قدور ضريف ، **السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات (نظامها القانوني ،مهامها و تنظيمها)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ،ص 05

هذه المعطيات التشريعية اصبحت عملية انتقاء و تعيين الطاقم البشري الذي يدير مراكز و مكاتب الاقتراع من صلاحيات هذه السلطة

وتكمن الغاية من هذا المقتضى في توفير ضمانات اكبر لحيدة العملية الانتخابية ، فاستقلالية التسيير البشري تعد ركيزة اساسية لتعزيز مصداقية النتائج .

وفي سياق مواجهة الطوارئ التنظيمية، خول القانون للمندوب الولائي تابع لسلطة مستقلة صلاحية التدخل عاجل لاستخلاف متغيبين من اعضاء مكاتب ، مع منح اسبقية في تعويض للعناصر الاساسية مكونة للمكتب ، كما شدد مشرع في هذا اطار غلى ضرورة يقضة لضمان حياد مؤسسات دولة و منع استغلال مقدراتها او اصولها لصالح أي تشكيل سياسي

4 ضبط الفضاءات المخصصة للدعاية الانتخابية و توزيع الهياكل :

تلتزم الدوائر الانتخابية بتخصيص مساحات ومواقع عمومية تابعة لاقليمها لغرض تثبيت ملصقات اشهارية الخاصة بالمترشحين ، مع وجوب مراعاة مبدا المساواة و العدالة في توزيع هذه الاماكن بين كافة القوائم المتنافسة و ذلك لضمان ناي هذا اجراء التنظيمي عن أي تدخل او وصاية ادارية قد تؤثر على تكافؤ الفرص .

المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية القيد

لاتكتمل سلامة المنظومة الانتخابية بمجرد وضع ضوابط للقيد ، بل يستوجب الامر اقرار حق الاشخاص في مراجعة القرارات الصادرة عن السلطات الانتخابية و الاعتراض عليها و تبرز اهمية هذا الحق عند المنازعة في شرعية القيد او استفاء الشروط القانونية لناخبين في القوائم المخصصة [1]

الفرع الاول : الطعن الاداري على عملية القيد

يعرف الطعن الاداري في هذا السياق بانه التظلم الذي يرفعه ذو مصلحة امام هيئة ادارية التي اصدرت القرار او المشرفة عليه ، تعبيرا عن رفضه لاجراء يراه مخالفا للقتنون و مؤثرا على

[1] خالد بوكوبة ، نورة موسى ،**منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10/16، دراسة تحليلية** ،مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، مجلد17 ، العدد 02 ، الجزائر 2020، ص 421

مركزه انتخابي و شريطة ان يكون هذا التظلم مكتوبا متضمنا كافة البيانات و الوقائع التي تدعم ادعاء الطاعن .[1]

ومن المنظور الاجرائي ، كفل القانون لكل مواطن لم يجد اسمه مدرجا ضمن الهيئة الناخبة الحق في التقدم باعتتراض امام رئيس اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم، ملتزما في ذلك بالاجال و الشكليات التي حددتها النصوص التشريعية السارية [2]

يعني ان لكل مواطن له حق في ان يتقدم بالطلب التظلم الى رئيس اللجنة في حالة اغفال و تسجيله في القوائم الانتخابية ، شريطة ان يكون مستوفي لشروط موضوعة التي تؤهله [3]

تخضع الية الاعتراض على تسجيل ضمن الهيئة الناخبة لمجموعة من الضوابط التي اقرها القانون العضوي ، لاسيما المادة 68 حيث يمنح الحق لاي مواطن او طرف معني بتقديم تظلمه خلال فترات زمنية محددة بدقة و تتوزع هذه الاجال بين 10 ايام تبدا من تاريخ الاعلان عن قفل المراجعة الدورية للقوائم و تتلقص الى 05 ايام فقط في حالات مراجعة الاستثنائية.[4]

فيما يخص المسار الاجرائي لهذه الاعتراضات ، فقد ميز مشرع بين موقع اقامة ناخب :

* داخل اقليم الوطني : تعرض الطلبات امام لجنة البلدية التي تتولى مراجعة القوائم و تفصل فيها

*خارج الوطن : تحال مهمة دراسة هذه الاعتراضات الى البعثات الدبلوماسية المعنية بمتابعة شؤون الجالية.

وقد الزم القانون هذه الجهات بضرورة البت في اعتراضات مقدمة اليها خلال فترة وجيزة لا تتخطى 03 ايام من تاريخ ايداع الطلب ، و ذلك تكريسا للمواد 63 و 64 من القانون العضوي 01/21

[1] خالد بوكوبة ، نورة موسى ، مرجع سابق ، ص 422

[2] انظر الى المادة 66 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] سماعين العابدي ، **المنازعة الانتخابية** ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في انتخابات الرئاسية و التشريعية ، اطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 37

[4] انظر الى المادة 68 من القانون العضوي ر قم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

*من خلال القراءة التحليلية لنص 68 من الامر 01/21 سالف الذكر [1] نجد ان المشرع حصر مسارات التظلم و اعتراض في فرضتين اساسيتين:

الحالة رقم 01 المسار العادي (اغفال القيد او اعتراض على تسجيل): يمنح القانون الحق لكل مواطن لم يدرج اسمه في القوائم الانتخابية بتقديم تظلم رئيس لجنة مراجعة قوائم البلدية . كما كفل القانون لناخبين مقيدين حق اعتراض المسبب للمطالبة بشطب اسماء سجلت دون وجه حق او تسجيل اسماء سقطت سهوا ، و ذلك في غضون 10 ايام وفقا لما نصت عليه مادتان 66 و 67

الحالة رقم02 المسار الاستثنائي (حالات الاستعجال الانتخابي): في الظروف الاستثنائية المرتبطة بدعوة الهيئة الناخبة للانتخابات المحلية و تشريعية و الرئاسية ، و يتم تقليص الاجال القانونية الى نصف لتصبح 05 ايام فقط .

امافيما يخص الفترات المخصصة لطعن و تبيلغ ، فقد حددها مشرع 03 ايام كاجل لتقديم التظلم ، و 03 اخرى لتبليغ قرار لجنة و يعزى قصر هذه مدد الى طبيعة الخاصة للمنازعة الانتخابية التي تقتضي على السرعة و الفعالية

الفرع الثاني: الطعن القضائي على عملية القيد الانتخابي

يمثل الجهاز القضائي في المنظومة القانونية الجزائرية الركيزة الجوهرية لصيانة الحقوق و الحريات العامة ، وفي طليعتها الحق في الترشح و الانتخاب باعتبارهما من ارقى صور مساهمة السياسية للمواطن و مع لك اثار حديد هيكل القضائي منوط به نظر في طعون القيد انتخابي انقساما فقهيا و قانونيا واسعا بين تيارين

* الاتجاه الاول: ينادي بوجوب اسناد الاختصاص للقضاء الاداري نظرا لطبيعة القرارات مطعون فيها.

* الاتجاه الثاني: يرى ضرورة عقد الاختصاص للقضاء العادي، مبررا بذلك قدرة هذا الاخير على فصل السريع في خصومات المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية.[2]

[1]. انظر الى المادة 68 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] نوال صديق و امال رحال ، **مرجع سابق** ، ص 15.

وتعد الحماية القضائية جوهر سيادة القانون ، اذ لايستقيم الاعتراف بالحق دون وجود الية قانونية تحميه فمقصود بطعن قضائي هنا هو تلك التظلمات القانونية التي تبادر بها الاطراف المعنية امام المحاكم المختصة لتشكيك في شرعية القرارات الانتخابية ، حيث تلتزم الجهة القضائية بالبت فيها خلال جداول زمنية محددة و صارمة.[1]

و بالرغم من صدور القانون العضوي رقم 01/21 ، الا انه الغموض لايزال يكتنف مسالة توزيع الاختصاص بشكل حاسم ، مما خلق نوعا من تباين في التطبيقات العملية و محاولات مستمرة لتدارك هذا الاشكال التشريعي .

اولا_ الصفة في تحريك الطعن القضائي :

يصنف الحق في لوجوء الى القضاء لطعن في سلامة القوائم الانتخابية كاحد ابرز الضمانات القانونية التي تهدف الى صيانة النزاهة الانتخابية ، و تفعيل هذا الحق اشترط المشرع جزائري توافر ركن صفة في الطاعن حيث استقرت احكام المادة 13 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالاجراءات المدنية و ادارية على قاعدة جوهرية تقضي بعدم جواز تقاضي أي شخص مالم تكن له صفة قائمة و مصلحة قانونية مباشرة و مشروعة في رفع الدعوى .

وضح ان المشرع الجزائري ترك تحديد مفهوم الصفة للاجتهاد لفقهي كمركز قانوني يحمي حق صاحب الطلب كما يجب تحليل مواد 66 و 67 و 69 من الامر 01/21 لاستنباط الفئات التي تمتلك حق التظلم ضد قرارات رفض التسجيل او الشطب بدلا من مجرد سردها .[2]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

تتوزع ولاية الفصل في منازعات القوائم الانتخابية بين جهتي القضاء العادي و اداري وفق نظام مرن اعتمده المشرع ليتناسب مع مختلف مراحل اعداد القوائم و مراجعتها ة يتطلب هذا التقسيم تحديدا دقيقا لنطاق اختصاص قضاء.

---

[1] بوكوبة خالد و نورة موسى ، **المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري** ،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02، 2019، ص 859.

[2] لجين منة الرحمان و نسيبة تاجر ، **منازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات المحلية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، 2024 ، ص 13

01_ مدى ولاية القضاء العادي:

بموجب احكام المادة 22 من القانون رقم 01/21 ، كرس المشرع الجزائري ولاية القضاء العادي متمثلة في المحاكم العادية للفصل في منازعات المرتبطة بقرارات اللجان الادارية الانتخابية و قد عمد النص التشريعي الى التمييز بوضوح بين طعون اعداد القوائم المسندة للقضاء العادي ، و بين منازعات ذات الصبغة الادارية البحتة التي تظل خاضعة لرقابة القضاء الاداري و في هذا الاطار يرى الفقيه عمار بوضياف ان صراحة هذا النص تهدف الى منح اصحاب المصلحة ضمانات قضائية اقوي ، تتيح لهم ممارسة حقهم في طعن امام جهات تمتاز بالسرعة و القرب من المتقاضين .[1]

02_ مدى ولاية القضاء الاداري:

تصنف المخرجات و القرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية ضمن طائفة القرارات الادارية الخالصة ، وهو مايستوجب خضوعها لرقابة القضاء الاداري كاصل عام . و يجد هذا الاختصاص اساسه القانوني في معيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة عبر مادتين 800 و 801 من قانون اجراءات مدنية و ادارية و بناء على هذا الهيكل التنظيمي ، تنعقد الولاية القضائية للمحاكم الادارية للفصل ابتدائيا

في هذا النوع من المنازعات ، تاكيدا عى طبيعتها التنظيمية التي تخرج عن نطاق القضاء العادي و تدخل ف صلب اختصاص القاضي الاداري. [2]

يمكن القول ان مشرع عمل بمبدا الملائمة في تحديد الجهة القضائية المختصة لانه يرى ان الاخذ بمعيار العضوي لا يناسب خصوصية بعض المنازعات التي تجعلها تخضع للقاضي عادي و انسب من خضوعها للقاضي الاداري ، رغم احد هيئاتها مذكورة في مادة 800 من قانون اجراءات مدنية و ادارية.

---

[1] عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات ادارية ، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية)** ، دار الجسور لنشر و التوزيع ، 2013 ، ص 254

[2] المادة 800 من **القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون اجراءات مدنية و ادارية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، 2008

ثالثا : اجال الطعن و اجراءاته

يتم تقييد الطعن الانتخابي خلال اجل 05 ايام كاملة تبدا من تاريخ التبليغ بالقرار ، و في حال غياب التبليغ ، يسجل الطعن خلال مهلة 08 ايام تبدا من تاريخ تقديم الاعتراض و تعد هذه المواعيد موجزة و قصيرة اذا مالم تقارن بالاجال العادية مقررة لرفع دعوى الالغاء امام المحاكم الادارية و التي ححدا المشرع سابقا ب 4 اشهر .[1]

ان هذا التقليص الواضح يتماشى في المواعيد يتماشى تماما مع الطبيعة المؤقتة الاستعجالية للعملية الانتخابية ، هو ذات السبب الجوهري الذي دفع المشرع الى اسناد هذا الاختصاص للقضاء الادري ، اذ ان اجل 04 اشهر لايستقيم عمليا مع الجدول الزمني المكتظ بالاستحقاقات لاسيما بالنسبة مكلفين بالعملية الانتخابية في المناطق البعيدة عن مقار المحاكم الادارية كمناطق الجنوب

رغم ان الطعن يرفع امام القضاء العادي ، الا انه لا يفقد صفته الادارية، بل يظل نزاعا اداريا بالنظر الى ان احد الاطراف شخص من اشخاص القانون العام. اما الدعوى المدنية، فأنها عادة لا تقيد بالآجال محددة لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بتقادم وهو ما يميزها عن الدعوى الادارية المرتبطة بالانتخابات.

اعتماد هذه الاجال يجد مبرره في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تسبق كل عملية انتخابية، نظرا لضيق الفترة الزمنية بين صدور مرسوم دعوة الناخبين و تاريخ الاقتراع

*** اجراءات الطعن :**

ويتم لطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم امام محكمة المختصة اقليميا بانه لا يشترط عريضة فتتاح دعوى هذا يعني انه يكفي للمعني ان يقدم امام كتابة الضبط الامر بعدم التسجيل او شطب والذي يبلغ من طرف رئيس مجلس شعبي [2]

وبعد تسجيل الطعن لدى امانة الضبط يقدم للمحكمة للبت فيه بحكم في مدة لا تتجاوز 05 ايام[3].

[1] انظر الى المادة 829 و901 من قانون اجراءات مدنية وادارية.

[2] انظر الى المادة 14 و 15 من قانون اجراءات مدنية وادارية

[3] انظر الى المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات

اعفى مشرع رافع الدعوى من كل تكاليف منازعة بهدف تشجيع ناخبين على ممارسة حقه دستوري هذا لضمان شفافية الانتخابات .حيث ان حكم المحكمة عند صدوره يكون نهائي وغير قابل لاي طعن .

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعلمية الترشح

تعد منازعات الترشح احدى اهم صور المنازعات الانتخابية ، اذ ترتبط مباشرة بحق المواطن في المشاركة السياسية و ممارسة حقه في الترشح للمناصب التمثيلية . فهي تمثل الية القانونية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، من خلال تمكين الافراد و الهيئات من الطعن في القرارات المتعلقة بقبول او رفض الترشيحات ، بما يحقق التوازن بين مبدا حرية الترشح و متطلبات النظام العام الانتخابي.

و تكتسي هذه المنازعة اهمية خاصة كونها تتعلق بالمرحلة التي تسبق عملية الانتخابية ، حيث يبنى عليها المسار الانتخابات برمته ، كما تعكس التداخل بين الحقوق الدستورية مكفولة للمواطنين و السلطات التنظيمية و الادارية المخولة للهيئات الانتخابية و القضائية .

و قد تناولنا في هذا المبحث 03 مطالب حيث يتعلق المطلب الاول بمحل منازعات الترشح و المطلب الثاني باجراءاته و المطلب الثالث و الاخير يعالج الطعون المتعلقة بعملية الترشح .

المطلب الاول : محل منازعات الترشح

لا تقتصر المشاركة السياسية على مجرد اختيار ممثلين داخل الهيئات التمثيلية للتعبير عن الارادة العامة ، بل تتجاوز ذلك لتشمل حق كل مواطن و تحمل المسؤوليات المرتبطة بتسيير الشؤون العامة لدولة، بما يضمن تمثيل مختلف فئات الشعب .

ويبرز حق الترشح كالية قانونية جوهرية تكمن المواطن من مساهمة في تدبير الشان العام و الوصول الى الهيئات التمثيلية[1] ،وعليه سنخصص تعريف الترشح في الفرع الاول و استعراض مبادئه في الفرع الثاني و بيان شرو طه القانونية في الفرع الثالث .

الفرع الاول : تعريف عملية الترشح

تمثل عملية الترشح الالية القانونية التي يمارس من خلالها الفرد المؤهل حقه في ادراج اسمه رسميا ضمن القوائم المتنافسين على منصب انتخابي محدد ، شريطة استيفاء كافة متطلبات التي نص عليها القانون و يستهدف نظام الترشح ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين الساعين لنيل ثقة هيئة الناخبة ، سواء كان لظفر بعضوية مجالس النيابية او الوصول لرئاسة الجمهورية و يتم ذلك من خلال اجراءات رسمية يفصح فيها المعني عن رغبته في خوض الاستحقاق الانتخابي

[1] منصوري عبد الكريم، **مرجع سابق** ص 18

كما يعرف ايضا على انه : عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة و بصفة اكيدة و رسمية امام المصالح و الجهات المختصة عن ارادته و رغبته في التقدم للاقتراع [1]

وهناك من يعرفه على انه اجراء من اجراءات العملية الانتخابية التي يتم فيها اكتساب المواطن صفة مرشح وتقدم اليه لدخول في منافسة الانتخابية و السعي للحصول على اصوات الناخبين من اجل ربح بمنصب لانتخاب .[2]

حيث جسدت القوانين الانتخابية في الجزائر في مرحلة الاصلاح السياسي حق ترشح لكل مواطنين الذي تتوفر فيهم شروط ، حيث ان مشرع لم يقدم تعريفا واضحا عن ترشح و قد اكتفى بنصوص القانونية التي تتكلم عن الشروط و حقوق المترشح خلال العملية الانتخابية .

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم عملية الترشح

بما ان عملية ترشح من ركائز الاساسية للعملية الانتخابية فهي تقوم على مجموعة من المبادئ القانونية و الدستورية التي تضمن المساواة بين المواطنين و من بين هذه المبادئ نجد :

01 _مبدا عمومية الترشيح :

يرتكز هذا المبدا على كفالة حق المواطنين في التقدم للمنافسة الانتخابية دون تمييز و مع ذلك فان ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير القانونية التي يقرها المشرع لضمان اتساق الترشيحات مع مقتضيات النظام الانتخابي ، فعلى سبيل المثال، يتم تحديد اعداد مترشحين بناء على حصص المقاعد النيابية المقررة بهدف تحقيق معادلة التوازن بين كثافة السكانية و ابعاد جغرافية لدوائر انتخابية .

علاوة على ما اسبق ، توجد اعتبارات موضوعية تقيد الاطلاق لهذا المبدا و يظهر ذلك جليا في الاستثناءات القانونية التي قد تحرم فئات معينة من الترشح ، بالاضافة الى اشتراط جمع

---

[1] ايمن عبد الرؤوف بوفنارة و عبد العالي مقداد ، **رقابة القاضي الاداري على العمليات الانتخابية في الجزائر دراسة في ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عباس غرور ، خنشلة ، 2024 ،ص 24

دندن جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 61

نصاب محدد من توقيعات الهيئة الناخبة كمعيار لا ثبات جدية المترشح في خوض السباق الانتخابي [1]

02_ مبدا الزامية اعلان الترشح :

. يلزم المشرع كل من يرغب في خوض الانتخابات بتقديم طلب رسمي يعلن فيه ترشحه قبل موعد الاقتراع ، وفقا لما تحدده القوانين الانتخابية و يهدف هذا الاجراء الى الى تمكين الناخبين من التعرف مسبقا على المرشحين و اختيار ممثليهم بوعي كامل .و تبرز اهميته من خلال ما قد يترتب على اغفاله، كما حدث في فرنسا سنة 1871 حين انتخب السيد عضوا في جمعية الوطنية " voisin" فورزان دون ان يرشح نفسه او يكون على علم بانتخابه ، اذ كان حينها معتقلا في احد السجون الفرنسية ،و يظهر هذا المثال التاريخي ان الزامية الاعلان ليست مجرد اجراء شكلي ، بل ضمانة اساسية لشفافية العملية الانتخابية و صون ارادة الناخبين

03_ مبدا الزامية الترشح:

ينص هذا المبدا على ضرورة افصاح الراغب في خوض المنافسة الانتخابية عن نيته رسميا، و ذلك عبر ايداع طلب ترشحه خلال مواعيد القانونية التي تسبق تاريخ الاقتراع ويفرض التزاما اجرائيا يتمثل في وجوب اعلان الترشيح لدى الهيئات الادارية المختصة وضمن مهلة الزمنية محددة تشريعا قبل انطلاق العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: شروط الترشح

يصنف حق الترشح ضمن الحريات الاساسية ذات الحماية الدستورية ، ولتنظيم ممارسته حدد مشرع حزمة من معايير التي يجب استيفاؤها في عملية الانتخابية [2]و ويكمن اجمالها فيما يلي:

1_ الشروط عامة: وتشمل الشروط الجوهرية التي تتقاطع مع شروط الناخب ، حيث يلتزم مترشح بحيازة كافة المؤهلات القانونية مطلوبة ومن ابرزها:

---

[1] جمال سحاب ، **منازعات الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية طبقا للقانون العضوي 10/16** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص مؤسسات دس

تورية و ادارية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة، 2018، ص 38

[2] جيمباوي نبيلة ، **دور القضاء في حماية النظام الانتخابي** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نشاط اداري و مسؤولية ادارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017 ، ص 50

*** بلوغ السن القانوني:**

تعد مسالة السن شرطا اساسيا في التشريعات الدستوري و الانتخابية ، اذ يشترط بلوغ المترشح سنا معينا لممارسة حقوقه السياسية .

قد حدد القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات السن الادنى للترشح في الانتخابات المحلية ب 23 سنة ، ووفقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم ى10/16 بعدما كان محددا ب 25 سنة في قانون 07/97 كما نصت المادة 77 من القانون ذاته على ضرورة مصادقة الوالي المختص اقليميا على قرار الترشيح ، باعتباره ضمانة اساسية لحسن السير عملية الانتخابية .[1]

اما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، فقد نصت المادة 90 من القانون العضوي رقم 10/16 على تحديد السن الادنى ب 25 سنة بعد ان كان 28 سنة في القانون السابق رقم 07/97.

اما بالنسبة لانتخابات اعضاء مجلس الامة ، فقد تم تخفيض السن القانونية الى 35 ستة بعد ما كانت 40 سنة.

*** الجنسية الجزائرية:**

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية الجوهرية التي تجمع الفرد بالدولة ، بموجبها يكتسب الشخص صفة المواطنة التي تخوله ممارسة حقوقه السياسية.

قيد الدستور الجزائري في مادته 84 الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بضرورة حيازة المترشح الجنسية الجزائرية الاصلية، و ذلك لطبيعة السيادية و الرمزية لهذا المنصب و على خلاف منصب الرئاسة ، وسع المشرع دائرة الحق في الترشح لعضوية المجالس الشعبية اي سواء كانت وطنية و الولائية و البلدية ، بحيث اكتفى بوجوب حيازة الجنسية الجزائرية بصفة عامة ، سواء كانت اصلية او مكتسبة عن طريق التجنس .

شهد النظام الانتخابي تحولا ديمقراطيا هاما في التعامل مع الحاصلين على الجنسية المكتسبة، فبعد ان كان القانون العضوي 07/97 يشترط مضي 05 سنوات كفترة اختبار قبل السماح للمتجنس بالترشح، جاء القانون العضوي 01/12 ليلغي هذا القيد تماما و بناء عليه ،اصبح

[1] بن حميدوش نو الدين و حميدوش اسيا و فاضلي سيد علي ، **دور القاضي الاداري في مراقبة العملية الانتخابية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص دواة و مؤسساتّ ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019 ، ص 32

الحق في الترشح للانتخابات التشريعية مكفولا بمجرد اكتساب الجنسية ، مما يكرس مبدا المواطنة الكاملة والاندماج السياسي الفوري .[1]

*** التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :**

يعد التمتع بالحقوق الدستورية والتحلي بالاهلية الكاملة بجانبها العقلي و الادبي ، شرطا جوهريا لكل مواطن يرغب في ممارسة حق الترشح حيث تقتضي القوانين الافراد المصابين بعاهات عقلية تؤثر على قدرتهم على التمييز

اما الاهلية الادبية ، فترتبط بسيرة و مسار سلوكي اذ يشترط الا يكون مترشح قد ادين من قبل في جرائم مخلة بشرف او الاخلاق ، بما يجعله غير مؤهل للمساهمة في تدبير شؤون بلاد

*** شرط الخدمة العسكرية :**

تعد تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية ، سواء عبر ادائها الفعلي او الحصول على اعفاء قانوني احد ركائز الجوهرية و اشتراطات العامة معتمدة في نظم قانونية و قد كرس مشرع في هذا المقتضى مادة 93 مؤكدا على الزامية اثبات مترشح لصفته القاانونية تجاه هذا الواجب الوطنيو ينطلق اقرار هذا الشرط من اعتبار ان خدمة الوطنية واجبا مقدسا لدفاع عن الوطن [2]

02_ الشروط الخاصة:

*** نزاهة السلوك اتجاه الثورة التحريرية** :تهدف هذه الحزمة من الشروط الى اقصاء اشخاص الذين ثبت تورطهم ، بشكل مباشر او غير مباشر في اعمال ناهضت الثورة او تعاونت مع احتلال الفرنسي

*اثبات السيرة الوطنية للمرشح الرئاسي : شدد دستور الجزائري على ضرورة تقديم مترشح مولود قبل 1942 دليلا قاطعا على مشاركته الفعلية في ثورة اول نوفمبر 1954

*نزاهة الاصول : المولودين بعد 1942 يلزم مترشح باثبات عدم تورط والديه في اي نشاط معاد لثورة التحريرية

[1] جيماوي نبيلة ، مرجع سابق ، ص51

[2] حنة علي و بن زيان رابح ، **منازعات الترشح في القانون العضوي 01/21** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص ادارة مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2017 ، ص 18

* السند القانوني للاثبات : تماشيا مع مادة 157 من القانون عضوي رقم 79/07 ، يتوجب تقديم وثيقة رسمية تؤكد مساهمة في الثورة كشرط اساسي لترشح .[1]

* **تسجيل في قوائم الترشح** :تخضع عملية التسجيل في القوائم المترشحين مجموعة من محاذير القانونية الضرورية ، حيث يمنع مشرع ترشح فردين من اسرة واحدة سواء برابطة قرابة او مصاهرة حتى درجة الرابعة ضمن نفس دائرة . كما يحضر على اي شخص ادراج اسمه كمرشح اضافي في اكثر من قائمة انتخابية او الترشح في اكثر من دائرة في ان واحد .[2] علاوة على ذلك ، اقر القانون انتخابات حالات التنافي تمنع فئات وظيفية معينة من حق الترشح نظرا لطبيعة مهامهم و تشمل :

سلك القضاة و الولاة و رؤساء الدوائر

اعضاء مجالس التنفيذية و الولائية و موظفو اسلاك امن

يستمر هذا الحضر ساريا لمدة سنة كاملة حتى بعد انتهاء مهامهم و او توقفهم عن عمل.

تبدا المرحلة الميدانية للمترشح فور اسيتفاء الشروط القانونية ، حيث يتم سحب استمارات الترشح الرسمية خلال المواعيد المحددة قانونا من مصالح المختصة للانتخابات التشريعية و الولائية ، اما بالنسبة للمترشحين الجالية الوطنية في خارج فتتم عملية استلام و سحب الوثائق حصريا عبر ممثليات الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية .

المطلب الثاني : اجراءات الترشح

أرسي المشرع الجزائري من خلال الامر 01/21 نظاما قانونيا دقيقا لعملية الترشح، يهدف في جوهره الى تكريس الحق في الترشح كضمانة دستورية اساسية. ولضمان قبول ملفه تتوزع هذه الاجراءات عبر مرحلتين اساسيتين وقد صغناها في **فرعين** حيث يتعلق **الفرع الاول بالتصريح** بالترشح و ما يتبعه من تدابير ادارية وبينما يتعلق الثاني بالاليات ايداع الملف لدى الجهات مختصة قانونا بالفحص وبت في صحة ترشيحات

[1] احمد بنيني ، **مرجع سابق** ، ص 200

[2] بن حميدوش نو دين و حميدوش اسيا ، مرجع سابق ، ص 33

الفرع الاول: التصريح بترشح

اولا: التدابير الاجرائية للترشح للمجالس منتخبة و نظام التزكية

تبدا المسيرة الاجرائية للترشح بموجب صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حيث تفتح المجال للمواطنين الراعبين في الترشح او الاحزاب السياسية لسحب استمارات التصريح بالترشح لدى مندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او عبر البعثات الدبلوماسية وقنصلية بالخارج، وقد قيد المشرع هذه العملية بجدول زمني صارم حبث تنتهي فترة ايداع الملفات قبل 60 يوم من تاريخ الاقتراع مما يجعل احترام السقف الزمني شرطا جوهريا لقبول الترشح من ناحية الشكلية.

ضمانا لجدية القوائم المترشحة، اعتمد المشرع الجزائري انظام التزكية، كالية لفترة الترشيحات سواء عبر الاحزاب السياسية التي تستوفي الشروط القانونية او من خلال جمع توقيعات الناخبين ومصادقة، ووفقا لضوابط التفصيلية التي نصت التي نصت عليها مادتين 73 و 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .[1]

ثانيا: الضوابط الاجرائية لترشح للانتخابات التجديد النصفي لمجلس الامة

تبدا عملية تصريح بالرغبة في الترشح لعضوية مجلس الامة بايداع المترشح لملفه الشخصي على مستوى الولاية و ذللك من خلال نسختين من استمارة التصريح المستوفاة و الموقعة من طرفه شخصيا . وفي حال كان المترشح من حزب سياسي ، فانه يلزم قانونا بارفاق تصريحه بتوقيع مسؤول الاول عن الحزب معني.

وعلى صعيد الاجال الزمنية ، اقر المشرع وجوب ايداع التصريح بالترشح في اجل اقصاه 20 يوم سابقة لتاريخ الاقتراع وهو تعديل جوهري مقارنة بنظام القانوني السابق الذي كان يحدد الاجل ب 15 يوم ، مما يعكس توجها نحو منح الادارة الانتخابية وقتا اطول لفحص الملفات .

ثالثا : الاجراءات جوهرية و الاجال القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية

يخضع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لبروتوكول اجرائي صارم يعكس ثقل هذا المنصب على الهرم المؤسساتي للدولة و تتجسد المرحلة اولى في ايداع طلب تسجيل رسمي لدى الجهات المختصة قانونا ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مقابل الحصول على وصل استلام يثبت اتمام هذه العملية و يشترط في هذا الطلب ان يكون مستوفيا لكافة

[1]. انظر الى المادة 73 و 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

البيانات الاساسية للمترشح مع ضرورة ارفاق ملف متكامل يضمن الوثائق الثبوتية التي نص عليها قانون صراحة .

اما بخصوص المواعيد التنظيمية ، فقد ا قر المشرع بمهلة زمنية حاسمة تقدر 45 يوم كحد اقصى من تاريخ نشر مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

وفيما يتعلق باستقرار قائمة المترشحين ، فانه و بمجرد صدور الموافقة المجلس الدستوري على الترشيحات ، تكتسي القائمة الصفة النهائية و القطعية ، حيث لا يعتد باي انسحاب للمترشح بعد هذه المرحلة ،و لا يجوز التراجع عنه الا في حالة واحدة استثنائية تتعلق بحصول مانع خطير يثبته مترشح بالادلة القانونية و الطبية الازمة ،و ذلك لضمان جدية الاستحقاق الرئاسي و استقرار المسار الانتخابي .[1]

الفرع الثاني: الاجال الترشح وجهة مختصة بالدراسة ملفات

1_ الاجال القانونية لترشح:

يودع ملف الترشيح المتضمن قائمة المترشحين في استمارة التصريح بالترشيح ، بعد ان تملا و توقع من طرف جميع المترشحين الاساسيين و الاضافيين و يرفق الملف بجميع الوثائق المطلوبة التي يلزم بها كل مترشح بتقديمها لتكوين ملف الترشح ،و يودع لدى الولاية المختصة مقابل وصل ايداع رسمي .

يسلم التصريح الجماعي الى احد المترشحين الواردين في القائمة ، و ذلك في اجل اقصاه 50 يوم كامل قبل تاريخ الاقتراع الخاص بالانتخابات البلدية و الولائية و بالنسبة ترشح لرئاسة الجمهورية في ظرف 45 يوم موالية لنشر مرسوم و متضمن استدعاء الهيئة الناخبة.[2]

لا يمكن تعديل او تغيير قائمة مترشحين الا في حالة الوفاة و تكون و فقا لشروط تالية :

بالنسبة للانتخابات البلدية و الولائية ، تنص مادة 74 من قانون الانتخابات على منح اجل اضافي لتقديم ترشيح جديد ، شريطة الا يتجاوز هذا الاجل الشهر سابق لتاريخا لاقتراع ، اما اذ تعلق الامر بمترشح ضمن قائمة حرة ، فان التوقيعات التي تم جمعها تظل صالحة و معتمدة قانونا .

---

[1]. جمال سحاب ، **مرجع سابق** ، ص 45

[2]. حنوشين كهينة ، **الرقابة على العملية الانتخابية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ى، ورقلة ، 2013 ، ص 25

*** _ النظام القانوني للاستخلاف في حال الوفاة :**

وتختلف الاجراءات القانونية المتبعة لمواجهة شغور مقعد في قلئمة مترشحين ببسب الوفاة بناء على توقيت و قوعها :

.01_ قبل انقضاء ميعاد ايداع الترشيحات : في هذه المرحلة، يملك حزب او ممثل القائمة الحرة كامل الصلاحية في تعويض المترشح المتوفي بمترشح جديد يحل محله في القائمة، مع استكمال كافة الوثائق المطلوبة قانونا لترشح البديل .

02_ بعد انقضاء ميعاد الايداع و و قبل الاقتراع: بمجرد غلق باب الترشح، تصبح القوائم شبه نهائية و في حالة الوفاة مترشح في هذه الفترة، يمنع قانون اضافة اي عناصر جديدة للقائمة في المسار لانتخابي بما يبقى من مترشحين، مع اعتبارها صحيحة و سارية المفعول، حيث يتم اعادة ترتيب المترشحين تلقائيا لسد الفراغ الناتج عن الوفاة دون حاجة لادراج الاسماء اضافية .

02_الجهة القانونية المخولة بفحص ملفات الترشح :

تدار مسارات الانتخابية تحت رقابة و توجيه مباشر من الادارة، حيث يلزم القانون كافة العاملين فيها بالتمسك بمبادئ الحياد التام والمساواة المطلقة تجاه جميع قوى السياسية و مترشحين دون استثناء .

وفي سبيل تكريس نزاهة العملية الانتخابية، حدد المشرع ضمن اطار التنظيمي جهات معينة للاشراف على دراسة الترشيحات مكا يلي :

اولا: على مستوى المحلي و الولائي :

*صلاحيات الوالي ولجان الفحص : اسندت للوالي الولاية و مسؤولية الاشراف العام و فحص ملفات الترشح المتعلقة بالمجالس التشريعية و محلية و يتم تفعيل لجان تقنية متخصصة تتولى مهام التدقيق و تمحيص في ملفات المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و تحت اشرافه المباشر ، بينما تكلف لجان احرى بمهمة مراجعة ملفات لمترشحين لعضوية مجلس الشعبي الولائي و هو ما يحقق توزيعا نوعيا لصلاحيات الرقابية اخل الهيكل الاداري للولاية

ثانيا : المترشحون في خارج و انتخابات رئاسة الجمهورية :

*_التمثيل الدبلوماسي : بالنسبة للمواطنين المترشحين مقيمين خارج الوطن ، تناط مهمة دراسة ترشيحاتهم بالمصالح الدبلوماسية او قنصلية مختصة اقليميا و يجب ان يبلغ المترشح بقرار الرفض في حال صدوره خلال مدة زمنية لا تتجاوز 10 ايام من تاريخ ايداع التصريح بالرغبة الترشح .[1]

*_ المسار الدستوري للرئاسيات : اما في انتخابات الرئاسة الجمهورية ، بموجب مادة 141 من قانون عضوي رقم 10/16 فان مجلس الدستوري او محكمة دستورية الحالية هو جهة المختصة بدراسة الملف وفي حالة عدم قبول يلزم القانون باخطار المعني بقرار الرفض في غضون 02 من تاريخ تقديم ملف الترشح.[2]

المطلب الثالث : الطعون المترتبة على عملية الترشح

تمثل الطعون الانتخابية الضمانة القصوى لسلامة المسار الانتخابي و نزاهته ، وهي تجسيد لمبدا المشروعية الذي يخضع لاعمال السلطة الادارية و لرقابة القضاء فبينما يعد الترشح حقا دستوريا مكفولا ، فان تقييده بضوابط و شروط قانونية يولد نزاعات بين الادارة و مترشح نتيجة تضارب التقديرات ، مما يستوجب تفعيل اليات الطعن للفصل في هذه النزاعات ضمن اجال و جيزة تتماشى مع خصوصية الزمن الانتخابي .

و في هذا المطلب تناولناه بفرعين الاول الطعن الادارية على عملية الترشح و الفرع الثاني يتعلق بطعن القضائي مترتب على عملية الترشح .

الفرع الاول : الطعن الاداري على عملية الترشح

تتجسد الرقابة الادارية على المسار الانتخابي في كفالة حق الترشح في منازعات القرارات الصادرة بحقه ، حيث يقع على عاتق مندوبية السلطة المستقلة واجب تعليل قرارات الرفض تعيلا قانونيا واضحا ، سواء تعلق الامر بمترشح منفرد او قائمة انتخابية و قد الزم المشرع للادارة بابلاغ المترشح بقرار الرفض خلال 08 ايام من تاريخ ايداع الملف ، الا و اعتبر الترشح مقبولا بقوة القانون في حال انقضاء هذه المهلة دون تبليغ رسمي و هو ما يعد ضمانة قانونية لتعزيز استقرار المراكز القانونية [3]،

---

[1] مسعودة حامدي و يمينة رقاد ، **اليات ضمان و نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص ادارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، جلفة ، 2018 ، ص 41

[2] جمال سحاب ، مرجع سابق ، ص 45

[3] انظر الى المادة 183 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ، فاسندت الصلاحية الفصل في النزاعات و طعون ادارية اولية الى مندوبيات الولائية لسلطة المستقلة و تمتلك هذه المندوبيات سلطة رفض الملف اي مترشح لا يستوفي المعايير القانونية منصوص عليها في قانون عضوي للانتخابات ، على ان يكون قرار رفض مسببا كما قيد مشرع ادارة بمهلة زمنية لابلاغ مترشح بقرار رفض و هي 02 يومان من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ، مع كفالة حق معني في اللجوء الى المراجعة القضائية و طعن وفقا لضوابط الاجرائية محددة في مادتين 206 و 226 من قانون عضوي 01/21.

تبدا المرحلة التنفيذية بسحب استمارات الترشح ضمن الاجال القانونية من المصالح الولاية المختصة او من ممثليات دبلوماسية و قنصلية بالنسبة للجالية بلخارج و فيما يخص الانتخابات الرئاسية ، فافرد المشرع احكاما خاصة تسند لسلطة المستقلة حصرية الفصل في صحة الترشيحات ، حيث يتوجب عليها اصدار قرار معلل قانونا في مدة اقصاها 07 ايام من تاريخ ايداع تصريح ، مع الالتزام بتبليغ المترشح بالقرار فور صدوره اعمالا لمقتضايات 252 من قانون 01/21 .[1]

الفرع الثاني : الطعن القضائي مترتب على عملية الترشح

تجسيدا لمبدا المشروعية ، اقر المشرع اليات للطعن القضائي في قرارات الرفض الصادرة عن السلطة المستقلة حيث تختص المحكمة الادارية بالفصل في طعون موجهة ضد قرارات رفض الترشح و ذلك خلال مهلة زمنية قصيرة لاتتعدى 04 ايام من تاريخ ايداع الطعن و اتاح القانون امكانية الاستئناف احكام الصادرة عن المحكمة ادارية امام محكمة ادارية للاستئناف مختصة اقليميا ، و ذلك خلال 03 ايام من تاريخ تبليغ رسمي للحكم للحكم تلتزم محكمة ادارية للاستئناف بالفصل في الطعون المرفوعة امامها خلال فترة لا تتجاوز 04 ايام من تاريخ ايداعها و تعد قراراتها في هذا الشان نهائية وباتة و غير قابلة لاي شكل من اشكال الطعن العادي او غير عادي .

تماشيا مع مبدا السرعة في مادة الانتخابية ، يتم تبليغ الحكم او القرار القضائي فور صدوره الى الاطراف المعنية و الى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة ، و ذلك بغرض وضعه حيز التنفيذ الفوري اعمالا لاحكام المادة 183 من القانون عضوي 01/21

[1] نوال صديق و امال رحال ، مرجع سابق ، ص30

فيما يخص انتخابات اعضاء مجلس الامة ، منح المشرع الحق في المنازعة القضائية من خلال اجازة الطعن في القرارات المتعلقة برفض قرارات الترشح امام محكمة ادارية المختصة اقليميا ، و ذلك ضمن مهلة زمنية محددة ب 03 ايام تبدا من تاريخ التبليغ بالقرار.

اما بالنسبة للمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج فينعقد الاختصاص النوعي و المحلي للمحكمة الادارية بالجزائر العاصمة ، على ان يرفع الطعن خلال 04 ايام من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

الزم المشرع المحكمة الادارية المختصة اقليميا بالبت في المنازعات المتعلقة بترشيحات الخارج في اجل اقصاه 04 ايام من تاريخ ايداع عريضة الطعن ، لضمان لاحترام للجدول الزمني للعملية الانتخابية [1]

كما اتاح القانون مراجعة هذه الاحكام عبر الاستئناف امام جهة القضائية الاعلى (المحكمة الادارية للاستئناف) خلال 03 ايام من تاريخ التبليغ ، و التي تلتزم بدورها الفصل في القضية 04 ايام من تاريخ الايداع ، لتصبح هذه القرارات باتة و نهائية و غير قابلة لاي وجه من اوجه الطعن فور صدورها ، مما يمنحها قوة الشيء مقضي فيه بصفة قطعية .

[1] نوال صديق و امال رحال ، مرجع سابق ، 32.

خلاصة

يتضح في ختام دراستنا للفصل الاول المتعلق بالخصومات الناشئة في المرحلة السابقة للاقتراع سواء في شقها المرتبط بضبط الجدوال الانتخابية او ذلك المتعلق بفحص الترشيحات ان الرقابة القضائية تمثل الخط الدفاعي الاول لضمان سلامة المسار الديمقراطي و تتجلى الثمار هذه الرقابة في حماية ارادة الهيئة الناخبة من شتى مظاهر التلاعب او الاخطاء الادارية في مرحلة القيد ، بينما تسعى في طور الترشح الى تكريس مبدا التكافؤ الفرص و المساواة امام القضاء لردع اي تعسف او انحراف قد يشوب القرارات الصادرة عن الادارة .

و هو مايؤكد ان ارساء رقابة قضائية حازمة و امتيازها بالسرعة في هذه المرحلة هو الضمانة الارتكازية التي تحول دون انتقال العيوب القانونية الي يوم التصويت ، مما يضفي الشرعية و المصداقية الازمة على مخرجات و النتائج النهائية على العملية الانتخابية برمتها

الفصل الثاني
منازعات المتعلقة بالمرحلة الانية والاحقة للاقتراع

تمهيد

تمثل مرحلة الاقتراع الركيزة الجوه[1]رية و اللحظة الحاسمة في مسار العملية الانتخابية ، اذ يعد التصويت الاداة الاجرائية و الوسيلة المادية التي يجسد من خلالها الناخب اراداته السياسية و يمارس عبرها حقه الدستوري في اختيار[2] و من مراحل التي تتبع عملية التصويت هي فرز و اعلان النتائج ، حيث تترجم الاصوات المودعة في الصناديق الى ارقام تعكس التوجهات الشعبية بكب دقة و تتطلب هذه المرحلة اقصى درجات الشفافية و الرقابة الصارمة لضمان مطابقة مخرجات لارادة الناخبين بعيدا عن أي محاولات التلاعب و التزوير ، و باعلان النتائج النهائية تكتمل الشرعية القانونية للمؤسسات المنتخبة ، مما يضفي صبغة الاستقرار و القبول الشعبي على مسار الديمقراطي .

ولذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين اساسيين حيث تناولنا في المبحث الاول منازعات المتعلقة بالمرحلة معاصرة للاقتراع والمبحث الثاني يتعلق بمنازعتي الفرز واعلانالنتائج.

[1] دندن جمال الدين ، **اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بنظام**

[2]. **الانتخابات و النصوص التطبيقية المتعلقة به** ، دار الخلدونية لنشر و توزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 103

المبحث الأول: منازعات المرحلة المعاصرة للاقتراع

شهدت الأنظمة الانتخابية في الآونة الأخيرة تحولات جذرية مدفوعة بالطفرة التكنولوجية وتنامي الوعي السياسي، مما أفرز نمطاً جديداً من المنازعات الانتخابية تجاوزت الأطر التقليدية. فلم يعد النزاع محصوراً في الإجراءات المادية فحسب، بل امتد ليشمل إشكاليات معقدة ترتبط بشفافية الأنظمة الرقمية، ونزاهة التصويت الإلكتروني، والدور المتعاظم لوسائل التواصل الاجتماعي في توجيه إرادة الناخبين. لذا، أضحى فحص هذه المنازعات ركيزة أساسية لفهم آليات الحماية القانونية الكفيلة بضمان صدقية العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع

تعتبر الحوكمة القانونية لعملية الاقتراع صمام الأمان الذي وضعه المشرع لضمان نزاهة الاستحقاقات الانتخابية؛ وذلك عبر إرساء منظومة من القواعد الآمرة التي تنظم سير التصويت وتحدد المعايير الجوهرية لصحته

الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لعملية الاقتراع

كرست الدساتير والتشريعات المقارنة جملة من المبادئ والضمانات التي تكفل سلامة المسار الانتخابي باعتباره التعبير الأسمى عن الإرادة الشعبية، ومن أبرز هذه المبادئ:

1- مبدأ حرية التصويت:

يتمتع كل مواطن بالحق المطلق في اختيار ممثليه دون إكراه أو توجيه. ولتكريس هذه الحرية فعلياً، عمل المشرع على: [1]،

التجريم القانوني: تجريم كافة الأفعال التي من شأنها المساس بحرية الناخب أو إعاقة ممارسته لحقه الانتخابي.

[1]- ايدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية** والاقتصادية، المجلد13 ، العدد1 ، 2024 ، ص85.

الضبط الإداري داخل المكتب: منح رئيس مكتب التصويت صلاحية طرد أي شخص يعرقل السير الحسن للعملية الانتخابية أو يخل بالنظام العام داخل المركز

التوثيق الإجرائي: لضمان الشفافية وتفادي التعسف، أوجب المشرع (وفقاً للمادة 12 من القرار رقم 14 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021) على رئيس المكتب تحرير محضر تفصيلي عن واقعة الطرد وإلحاقه بمحضر الفرز الرسمي، ليكون تحت رقابة الجهات المختصة. [1]

يُقصد بحرية التصويت قدرة الناخب على اختيار المرشح أو القائمة التي يرتضيها بملء إرادته المطلقة، بعيداً عن أي تأثير خارجي قد يشوب اختياره. وتقتضي هذه الحرية ممارسة الحق الانتخابي في معزل عن أعين الآخرين أياً كانت صفاتهم، مما يلقي على عاتق المشرع مسؤولية اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لتأمين الناخب أثناء الإدلاء بصوته. ولا تتحقق هذه الضمانة إلا بتمكين الناخب من اتخاذ قراره بمعزل عن ضغوط الإدارة أو تأثيرات الأفراد المادية والمعنوية؛ فالانتخاب الديمقراطي في جوهره يرتكز على منح الناخب شعوراً تاماً بالأمان والاستقلالية، لضمان أن يكون صوته تعبيراً صادقاً عن قناعته الشخصية دون إكراه أو توجيه.[2]

ستند المفهوم الديمقراطي السليم للاقتراع إلى ضرورة ممارسة الناخب لحقه الانتخابي بطواعية واختيار محض، بعيداً عن أي إكراه أو خوف من العقوبة في حال عدم المشاركة؛ مما يستوجب توفير مناخ تسوده الطمأنينة والهدوء لضمان سلامة التعبير عن الإرادة الشعبية. وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري حماية جنائية رادعة بموجب المواد (204، 205، 206) من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عاقب كل من أخل بحرية الانتخاب أو إجراءاته المنظمة باستعمال القوة أو التهديد بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة مالية

[1] نظر انظر القرار رقم 14 السلطة الوطنية المستقلة لانتحابات المؤرخ 15 صفر 1443 الموافق 22 سبمتبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها

[2] نظر انظر القرار رقم 14 السلطة الوطنية المستقلة لانتحابات المؤرخ 15 صفر 1443 الموافق 22 سبمتبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها

من 3000 دج إلى 30.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة، وهو النهج ذاته الذي تبناه المشرع المصري في المادة (46) والمشرع الفرنسي في المادة (96) من قانون الانتخاب، تأكيداً على شمولية هذه الضمانات في الأنظمة الانتخابية المقارنة.[1]

1. مبدأ شخصية التصويت:

يعد مبدأ شخصية التصويت ركيزة جوهرية في القوانين الانتخابية، ويقضي بوجوب إدلاء الناخب بصوته بنفسه متى استوفى الشروط القانونية، تأكيداً للقاعدة المقررة بأنه "لا نيابة في التصويت كأصل عام"، وأن الاستثناء الوحيد يرد في حالة التصويت بالوكالة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 16/10 المنظم للانتخابات، وهو ما سار عليه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 (المعدل بالقانون رقم 202 لسنة 1990)، والتي ألزمت كل مواطن ومواطنة بمباشرة حقوقهم السياسية بصفة شخصية، ضماناً لصدقية الإرادة الشعبية وحمايتها من أي تدخل. [2].

يُصنف مبدأ شخصية التصويت كأحد أهم المبادئ الموجهة لعملية الاقتراع، ويُقصد به وجوب قيام الناخب بمباشرة حقه الانتخابي والإدلاء بصوته بصفة شخصية، وهو ما كرسَّه المشرع الجزائري في نص المادة 133 من الأمر رقم 21-01، التي قررت كأصل عام أن يكون "التصويت شخصياً وسرياً". ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء يتمثل في نظام "التصويت بالوكالة"، والذي سمح به المشرع على سبيل الحصر بموجب المادتين 157 و158 من ذات الأمر؛ حيث يُتاح للناخب تقديم طلب للتصويت عبر وكيل عنه في حالات محددة قانوناً، وذلك ضماناً لعدم ضياع الحق الانتخابي للمواطنين الذين تحول ظروفهم دون الحضور الشخصي لمكاتب الاقتراع. [3]:

---

[1] صلاح الدين فوزي النظم والاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة-ص404-405

[2] – ايدابير عبد القادر ، المرجع السابق، ص84.

[3] – أنظر المادة 157 الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

تجمع التشريعات الانتخابية في الجزائر، مصر، وفرنسا على أن "شخصية التصويت" هي القاعدة الأصيلة لممارسة الحق الانتخابي، بينما يظل التصويت بالوكالة استثناءً فرضته الضرورات العملية. وفي هذا الإطار، حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 53 الفئات المستفيدة من هذا الاستثناء على سبيل الحصر، وهم:[1] المرضى الخاضعون للعلاج بالمستشفيات أو المنازل، والأشخاص المصابون بعطب جسيم أو عجز يمنعهم من التنقل، بالإضافة إلى العمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين تفرض عليهم طبيعة مهامهم التواجد في أماكن عملهم يوم الاقتراع. كما شملت القائمة الطلبة الجامعيين والمتكونين الذين يزاولون دراستهم خارج ولاية إقامتهم، والمواطنين المتواجدين بصفة مؤقتة خارج أرض الوطن، فضلاً عن منتسبي الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، وموظفي الجمارك ومصالح السجون. ويُشترط لصحة هذا الإجراء تقديم توكيل رسمي مصادق عليه من الجهات المختصة، وهو نفس الامتياز الذي يتمتع به الجزائريون المقيمون بالخارج، حيث أتيح لهم أداء واجبهم الانتخابي عبر القنصليات سواء بأنفسهم أو عن طريق الوكالة، ضماناً لمشاركتهم السياسية رغم بُعد المسافة أو عوائق التنقل.[2].

2. مبدأ المساواة في الانتخاب:

يقضي هذا المبدأ بأن لكل ناخب صوتاً واحداً يباشره داخل دائرته الانتخابية، على نحو يتساوى فيه مع سائر الناخبين دون أدنى تمييز يستند إلى منصب العمل، أو المستوى العلمي، أو المركز المالي والاجتماعي؛ فالقاعدة الجوهرية في القوانين الانتخابية الحديثة هي "صوت واحد لكل شخص"

وقد حظي هذا المبدأ بتأكيد دولي؛ حيث نصت المادة 21 (الفقرة 3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة وعلى قدم المساواة بين الناخبين". كما كرست المادة 25/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية

[1] أنظر المادة 157 الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

[2] بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2017-2018 ، ص 84.

والسياسية ذات المبدأ بنصها على الحق في "أن يُصوِّت وأن يُنتخَب في انتخابات على قدم المساواة". وفي ذات السياق، تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (دورة 1962) هذا المبدأ في مشروعها المتعلق بالحقوق السياسية، مؤكدة حق كل مواطن في التصويت بشروط متساوية وأن يكون لكل صوت الوزن نفسه، مع ضرورة تحديد الدوائر الانتخابية على أساس منصف يعكس إرادة الناخبين بدقة وشمولية.

وعلى الصعيد الوطني، تجسد هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 16/10؛ إذ نصت المادة 8 منه على أنه "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"، وهو ما عززته المادة 215. ومن الناحية الزجرية، قضت المادة 202 (الفقرة الثانية) من نفس القانون بأنه: "ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة"، وذلك ضماناً لصون المساواة الانتخابية من أي تجاوز.

3. مبدأ سرية التصويت:

، يُقصد بسيرية التصويت حق الناخب في اختيار مرشحه دون اطلاع الغير على فحوى هذا الاختيار، وضمان أدائه لرأيه بعيداً عن أي تدخل من قِبل أعضاء مكتب التصويت أو اللجان المشرفة على الانتخابات. ويُعد هذا المبدأ ضمانة جوهرية لممارسة الحق الانتخابي؛ إذ تم الاعتراف به منذ عام 1956 بهدف حماية الناخب من أساليب التخويف والضغط، وهو ما تؤكده معظم الدساتير والقوانين الانتخابية العالمية باعتبارها ركيزة أساسية للتعبير الحر عن الرأي.[1]

ولتجسيد هذا المبدأ ميدانياً، نص القانون العضوي رقم 16/10 على ثلاثة عناصر مادية وإجرائية إلزامية وهي

أ – المعزل: وهو حيز مغلق داخل قاعة الاقتراع صُمم خصيصاً ليتمكن الناخب من وضع ورقة التصويت داخل الظرف بعيداً عن الأنظار. وقد نصت المادة 42 من القانون 16/10

[1]- بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص85.

على وجوب توفره، حيث يُعد انعدامه مخالفة جسيمة تنال من سلامة العملية الانتخابية، كما يُعتبر المرور عبره التزاماً قانونياً أساسياً على عاتق الناخب.

ب – الأظرفة: وهي غلافات مخصصة لاحتواء ورقة التصويت، تشبه أظرفة الرسائل العادية وتوفرها الإدارة بألوان غير شفافة وغير مجمعة وفق نموذج موحد، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 16/10.

ج – صندوق الانتخاب: اشترطت المادة 44 من ذات القانون وضع الصندوق داخل قاعة الانتخاب على أن يكون موصداً بقفلين مختلفين، ولا يتوفر إلا على فتحة واحدة مخصصة لإسقاط الأظرفة، مع بقائه مغلقاً طوال فترة الاقتراع. وتكريساً للرقابة الثنائية، يحوز رئيس مكتب التصويت أحد المفتاحين، بينما يُعهد بالمفتاح الآخر إلى المساعد الأكبر سناً.[1]،

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع

[2]. تعتبر إجراءات الاقتراع حجر الزاوية في المسار الانتخابي، حيث تبدأ مادياً بقيام الناخب بإثبات خياره السياسي على "ورقة التصويت(Bulletin de vote) "، سواء بكتابة اسم المترشح أو اختيار القائمة، ثم إيداعها بصفة شخصية داخل صندوق الاقتراع. وتخضع هذه العملية لضوابط زمنية ومكانية صارمة تهدف إلى توحيد إجراءات التعبير عن الإرادة الشعبية.

أولاً: النطاق المكاني للاقتراع (مكاتب ومعازل التصويت)

تتوزع عملية التصويت على وحدات إدارية تسمى **مكاتب التصويت**، وهي الموائل القانونية لاستقبال الناخبين، وتُقسم إلى نوعين:

1. **المكاتب الثابتة** :وهي الأصل، وتُقام عادة في المرافق العمومية (كالمدارس) لسهولة وصول الناخبين إليها.

[1]- نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـان، الأردن،1999، ص310،309.

[2]– سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009 ، ص267.

2. **المكاتب المتنقلة** :وهي استثناء مخصص للمناطق النائية أو البدو الرحل أو الفئات التي يصعب عليها الوصول للمراكز الثابتة، لضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه الدستوري[1].

وداخل هذه المكاتب، تبرز **المعازل** كأداة مادية لضمان "سرية التصويت"؛ فهي أمكنة مغلقة تتيح للناخب الاختلاء بنفسه بعيداً عن الرقابة، مع اشتراط أن يكون موقع المعزل داخل القاعة ظاهراً للجنة المكتب والجمهور لضمان عدم حدوث أي تلاعب بالداخل، مما يجعل المرور عبره ركناً إجرائياً وجوهرياً لصحة العملية.

ثانياً: النطاق الزماني للاقتراع (التوقيت العادي والاستثنائي)

حدد المشرع زمناً موحداً للاقتراع لضمان وحدة القياس الانتخابي، حيث يمتد الاقتراع العادي ليوم واحد، يبدأ بفتح المكاتب في تمام الساعة **الثامنة (08:00) صباحاً** ويستمر دون انقطاع حتى الساعة **السابعة (19:00) مساءً**. [2].

ومع ذلك، أدرك المشرع أن بعض الظروف الجغرافية أو الأمنية أو التقنية قد تعيق هذا الجدول الزمني، فأوجد نظاماً **للاستثناءات الزمانية** وفق الضوابط التالية:

- **تقديم الافتتاح بقرار وزاري** :يجوز لوزير الداخلية، بناءً على تقرير مبرر من الوالي، تقديم موعد افتتاح الاقتراع في بعض البلديات التي تشهد ظروفاً خاصة (كالمناطق الجبلية الوعرة أو الصحراوية) بمدة أقصاها **72ساعة** قبل الموعد الرسمي، لضمان وصول الصناديق والمحاضر في وقتها.

- **صلاحيات الوالي في التمديد أو التقديم** :بموجب الترخيص الممنوح، يمتلك الوالي سلطة تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام (مثلاً للتمديد إلى الثامنة مساءً في حال وجود طوابير) لتمكين كافة الناخبين المتواجدين من التصويت، شريطة إخطار **السلطة**

[1] نقايس عبد العزيز غدير عمر محمد تقي الدين المنازعات الانتخابية المحلية فب ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل سهادة الماجتير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022.2023 ص 23

[2] – المادتان 32 و 33 من القانون العضوي 10/ 16 مؤرخ في 25 غش سنة 2016 , المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج , ع 50 , المؤرخة في 28 غش 2016.

الوطنية المستقلة للانتخابات فوراً، باعتبارها الجهة المشرفة والمراقبة لسلامة هذه التعديلات الزمانية.

ب- آلية التصويت:

تعد آلية التصويت في التشريع الجزائري (لاسيما وفق القانون العضوي 10/16) عملية إجرائية مركبة، صاغها المشرع في قوالب صارمة لضمان نزاهة الصندوق وصيانة الإرادة الشعبية، وتتفرع هذه الآلية إلى ثلاث محطات رئيسية تتكامل فيما بينها لمنع أي اختراق أو تزوير: [1].

تبدأ المرحلة الأولى ببروتوكول التحضير والاحتراز قبل انطلاق عملية الاقتراع؛ حيث تقع على عاتق أعضاء مكتب التصويت مسؤولية تقنية ولوجستية بالغة الأهمية، تتمثل في التحقق من توافر كافة الوسائل المادية الضرورية لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم. وفي مشهد إجرائي يعزز الشفافية، يقوم رئيس مكتب التصويت وبحضور الأعضاء والمراقبين بفتح صندوق الاقتراع ومعاينته للتأكد من خلوه التام من أي أوراق أو أظرفة مسبقة، ثم يتم غلقه بإحكام بقفلين منفصلين، يوزع مفتاحاهما بين رئيس المكتب والعضو الأكبر سناً، وهذا التقسيم يهدف إلى إيجاد رقابة متبادلة تمنع التفرد بالصندوق. ومع ذلك، يبرز هنا نقد فقهي وقانوني استناداً للمادة 44، مفاده أن حصر المفاتيح بيد طاقم المكتب قد يفتح باباً للتواطؤ، وكان الأفضل لو أُسندت حيازة المفاتيح لجهة قضائية محايدة أو محضر قضائي لتعزيز الضمانات الأمنية للصندوق ضد أي خطة تزوير محتملة. . [2]

أما المرحلة الثانية فتتعلق بسيرورة الاقتراع والضمانات الميدانية أثناء التصويت؛ حيث يتم تنظيم أوراق التصويت وفق ترتيب محدد ناتج عن قرعة تجريها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان المساواة بين المترشحين. ويُشترط في الأظرفة المستخدمة أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وموحدة النموذج لتجنب كشف فحوى التصويت. وعند ولوج الناخب للمكتب، يتم التحقق من هويته عبر الوثائق الرسمية ومطابقتها مع "قائمة التوقيعات" التي

[1]- نقايس عبد العزيز، غدير عمر محمد تقي الدين، المرجع السابق، ص 30-31.

المادتان 44 ،45 من القانون العضوي 10 /16 السابق الذكر.

تظل معروضة طيلة العملية الانتخابية أمام أعضاء المكتب كمرجع إحصائي ورقابي لا يقبل الشك. وتعد خطوة دخول "المعزل" ركناً جوهرياً لا يجوز التنازل عنه، فهو الحصن الذي يمارس فيه الناخب حريته بعيداً عن أي ضغوط خارجية، ليقوم باختيار ورقته ووضعها في الظرف قبل أن يتقدم أمام الرئيس ليشهد الأخير بصرياً على حمله لظرف واحد فقط، إيذاناً بوضعه في الصندوق. كما لم يغفل المشرع الجانب الإنساني، حيث سمح لذوي العجز الجسدي بالاستعانة بمرافق يختارونه بمحض إرادتهم لمساعدتهم في أداء هذا الواجب الوطني، حمايةً لحقهم في التعبير عن إرادتهم رغم العوائق البدنية[1]

وفي المرحلة الثالثة والختامية، تأتي إجراءات التوثيق والتحصين النهائي لضمان عدم تكرار التصويت أو انتحال الشخصية؛ حيث يُلزم المشرع كل ناخب بوضع بصمة سبابته اليسرى بحبر خاص "غير قابل للمحو" أمام اسمه في قائمة التوقيعات، وهو إجراء مادي يقطع الطريق أمام أي تلاعب قانوني. ويلي ذلك ختم بطاقة الناخب بعبارة "انتخب" مع تسجيل تاريخ الاقتراع بحبر مخصص، مما يجعل من البطاقة وثيقة مثبتة لممارسة الحق. [2] إن هذا التشديد الإجرائي الذي تضمنته المواد من 35 إلى 46 من القانون العضوي 10/16 يعكس فلسفة المشرع في اعتبار التصويت "حقاً شخصياً" لا يقبل التفويض ولا التلاعب، وسعيه الحثيث لغلق الثغرات التي قد تمس بصدقية النتائج، وضمان انتقال الإرادة من يد الناخب إلى داخل الصندوق بأمان ونزاهة تامين. [3]

المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت

تعد آلية الطعن في عملية التصويت صمام الأمان الجوهري والضمانة القانونية القصوى التي أقرها المشرع لتحصين المسار الانتخابي من أي انحراف، حيث تهدف هذه الوسيلة الإجرائية إلى إرساء رقابة صارمة تتصدى لكافة الخروقات والتجاوزات التي قد تعتري مرحلة الاقتراع، سواء كانت تتعلق بسلامة الصناديق أو بحرية الناخبين واستقلالية إرادتهم؛ ويسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مختلف صور هذه الطعون، واستعراض مرتكزاتها القانونية

[1]– المادة 44 من القانون العضوي 10 /16 السابق الذكر.

[2]– المادتان 35 ،36 من القانون العضوي 10 /16 السابق الذكر

[3]–المادة 46 من القانون العضوي 10 / 16السابق الذكر .

التي تمنح القضاء سلطة التدخل لتطهير النتائج من الشوائب، مبيناً في الوقت ذاته الآثار المباشرة لهذه الطعون في تقرير صحة النتائج النهائية أو إبطالها، بما يضمن تطابق المخرجات الانتخابية مع حقيقة ما أدلى به المواطنون في صناديق الاقتراع.

الفرع الأول: الطعن الإداري في مرحلة التصويت

إن الغرض من نشر قوائم اعضاء مكاتب التصويت هو اطالع كل المشاركين في العملية الانتخابية لناخبون والمنتخبون والأحزاب السياسية على اسماء ستوكل لها مهمة ادارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود اسماء الأشخاص في هذه القوائم ال تتوفر فيهم المقاييس القانونية أمكنهم رفع طعن الى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، او الوالي سابقا، لتعديل القائمة بالشطب او التعديل في حالة قبول الاعتراض.

قد أحاط المشرع الجزائري عملية اختيار وتشكيل أعضاء مكاتب التصويت بسياج من الرقابة الصارمة، لضمان تجريد هذه الهيئات من أي شبهات قد تؤثر على نزاهة الاقتراع؛ وتتجلى هذه الرقابة في إقرار منظومة الطعون الإدارية كآلية قانونية تتيح تصفية وتدقيق القوائم الاسمية للأعضاء المستخلفين أو الأساسيين، مما يسمح باستبعاد كل من لا تتوفر فيه شروط الحياد والكفاءة، وضبط التشكيلة البشرية للمكاتب وفق المعايير التي تضمن حماية الصندوق من أي استغلال أو توجيه إداري غير مشروع. [1]، تجسيداً لمبدأ الشفافية في المسار الانتخابي، فرض المشرع الجزائري إجراءات علانية صارمة تتعلق بالهوية البشرية المشرفة على الصناديق، حيث ألزم بنشر القوائم الاسمية الكاملة لأعضاء مكاتب التصويت (سواء الأساسيين منهم أو الإضافيين) في أماكن عمومية استراتيجية تشمل مقر الولاية، ومقرات البلديات والدوائر، بالإضافة إلى المندوبيات الولائية والبلدية التابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وقد حدد القانون سقفاً زمنياً لهذا الإجراء بمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الغلق النهائي لقائمة المترشحين، وصولاً إلى تعليق هذه القوائم بشكل

[1]– عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد 02 – العدد: 01 ، جوان2023، ص 144–145

بارز داخل مكاتب التصويت ذاتها يوم الاقتراع، لتمكين المترشحين والناخبين على حد سواء من الرقابة المباشرة والتحقق من التشكيلة البشرية المشرفة على العملية الانتخابية. [1].

. تعزيزاً للرقابة التشاركية وضماناً لتكافؤ الفرص، أوجب المشرع تسليم هذه القوائم رسمياً إلى ممثلي الأحزاب السياسية المتنافسة والمترشحين الأحرار خلال نفس المهلة الزمنية المحددة سلفاً؛ ويهدف هذا الإجراء الجوهري إلى تمكين القوى المتنافسة، والناخبين، والملاحظين، من التعرف الدقيق على هوية الأشخاص الذين ستُعهد إليهم أمانة إدارة صناديق الاقتراع. وتكمن الغاية الأسمى من هذا الكشف في فتح الباب أمام الأطراف المعنية لتقديم الاعتراضات الكتابية المعللة ضد تشكيلة هذه المكاتب، في حال تبين وجود عناصر تفتقر للشروط القانونية المطلوبة، أو تحوم حولها شبهات عدم الحياد، مما يسمح بتنقية الهيئة المشرفة على التصويت قبل انطلاق العرس الانتخابي. [2]

وسمح المشرع الجزائري بتقديم الاعتراض على تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت ويكونكتابيا ومعلال قانونا ويقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في غضون خمسة أيام من تاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة، ويجب أنثبت الاعتراض المقدم ان عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع تعيين قائمة مكاتب التصويت

- ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية.
- أنه مترشح .
- أنه من اولياء المترشحين أومن اصهاره الى الدرجة الرابعة
- ان له صفة منتخب .
- أنه ينتمي الى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى تشكيلة **مركز التصويت** من نظام الاعتراض الإداري أو الطعن القضائي، وهو ما يشكل تمايزاً إجرائياً لافتاً مقارنة بمكاتب التصويت. ويمكن

[1]– عادل بن عمر، المرجع السابق، ص 144-145.

[2]– بن سنوسي فاطمة، "**المنازعات الانتخابية**"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 106.

إرجاع هذا التوجه التشريعي إلى اعتبارات وظيفية وقانونية محددة؛ فرئيس مركز التصويت ومساعدوه لا يتمتعون بسلطات رقابية أو تقريرية مباشرة على عملية الاقتراع كالتي يمارسها أعضاء مكاتب التصويت.

كما أن العلاقة بين التشكيلتين تتسم بالفصل الوظيفي؛ إذ لا يحق لتشكيلة مركز التصويت التدخل في المهام التقنية والقانونية الموكلة لمكتب التصويت، الذي ينفرد بالسلطة الكاملة والسيادة المطلقة على مجريات العملية الانتخابية داخل حيزه. وبناءً على ذلك، تظل صلاحيات تشكيلة المركز محدودة النطاق وتقتصر غالباً على الجوانب التنظيمية واللوجستية الخارجية، مما جعل المشرع يرى عدم جدوى إخضاعها لآليات الطعن المعقدة طالما أنها لا تملك التأثير المباشر على صحة الأصوات أو نتائج الصندوق[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين اصحاب الحق في تقديم هذا الاعتراض، هل هم المرشحون فقط أم الناخبين المسجلين في المكتب المعني، ام الناخبين المسجلين في البلدية ككل. وعليه، فإن سكوت المشرع على ذلك، يمكن ان يفسر بأن لكل ذي مصلحة له الحق في تقديم الاعتراض، ومن جهة اخرى يمكن ان يؤدي الى رفض الطعن تحتطائلة غياب الصفة والمصلحة[2].

تتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولية الفصل في الاعتراضات المرفوعة إليها، حيث تصدر قراراتها إما بالقبول أو الرفض بناءً على الفحص القانوني؛ ففي حال قُبل الاعتراض لإثبات وجود مانع قانوني —كعلاقة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين العضو وأحد المترشحين، أو افتقار العضو لصفة الناخب، أو عدم إقامته في إقليم الولاية، أو ثبوت انتمائه لحزب سياسي مشارك في السباق الانتخابي— يتم فوراً تعديل قائمة أعضاء المكتب وتطهيرها. أما في حالة الرفض، فتلتزم المندوبية بتبليغ الأطراف المعنية بقرارها في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.

[1]– نسيبة برحايل واميرة دواخة ، **المنازعات الانتخابية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016 ، ص 46.

[2]– عادل بن عمر ، المرجع السابق، ص 146.

وفي سياق متصل، يُمنح منسق المندوبية الولائية صلاحية تعويض الأعضاء المتغيبين من بين القائمة الاحتياطية وفق ترتيبهم الأولي، وذلك دون الرجوع لأحكام المادة 129؛ وهو إجراء قد يُنظر إليه بنوع من التحفظ كونه قد يمس بحقوق المترشحين الذين لا يملكون فرصة الاعتراض على هؤلاء الأعضاء "الاحتياطيين" يوم الاقتراع. ومن باب تجويد العملية الانتخابية وتفادي هذا الإشكال الإجرائي، يُقترح ضرورة نشر قائمة الأعضاء الإضافيين جنباً إلى جنب مع القائمة الأساسية وإخضاعها لنفس معايير الشفافية والطعن المسبق.

وبمجرد انقضاء آجال الطعون القانونية، يلتزم أعضاء المكاتب (الأصليون والاحتياطيون) بأداء اليمين القانونية، مما يضع على عاتقهم مسؤولية أخلاقية وقانونية جسيمة لضمان السير الحسن والمحايد لعملية التصويت.

وتعزيزاً لضمانات الرقابة المباشرة، كفل القانون للمترشحين أو من يمثلهم حق حضور عمليات التصويت والفرز، مع وضع ضابط تنظيمي يمنع تواجد أكثر من خمسة (05) ممثلين داخل مكتب التصويت في آن واحد؛ وذلك لضمان انسيابية العمل دون إخلال بسلامة الإجراءات. وفي حالة تعدد المترشحين، يتم اللجوء إلى التوافق أو "القرعة" لتحديد الممثلين الخمسة الذين سيمارسون حق الرقابة الميدانية، بما يضمن تكافؤ الفرص بين الجميع.[1].

الفرع الثاني: الطعن القضائي في مرحلة التصويت

اسند المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي 21-01 مسألة الطعن في قائمة اعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين للقضاء الإداري ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط اساس ي يتمثل في ضرورة ان يسبق ذلك تقديم اعتراض كتابي لا لدارة يكون معلال. في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخاب تقدم الاعتراضات امام اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيها بصفة نهائية في اجل 5 ايام ، وبالتالي فإن القانون لم يكن يشير الى الطعن القضائي ومنه الجهة القضائية المختصة على مكتب التصويت، **أما** في القانون العضوي 04-01 فقد جعل منازعات اعضاء مكتب التصويت من اختصاص

[1]- عادل بن عمر ، المرجع السابق، ص 147.

الجهة القضائية الإدارية المختصة، ومنه اصبح يمكن الطعن في قرار الوالي الرافض للاعتراض امام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص وعليه، فإن الغرف الإدارية الجهوية هي التي تتصدى للطعون الموجهة لقرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على اعتبار أن هذه القرارات صادرة عن الوالي وهذا بالرجوع الى قواعد الاختصاص القضائي، الا أن هناك من يجادل بأن اسناد الاختصاص للغرف الجهوية يصعب نوعا ما من عملية التقاضي ويبعد العدالة عن المواطن[1]، إلا أنه بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإن المادة 800 و801 منه فقد اسندت الاختصاص القضائي بالنزاعات الانتخابية الى المحكمة الإدارية[2].

يُعتبر القانون العضوي 01-04 المحطة التاريخية التي أسست فعلياً لمنظومة المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت كمرحلة تمهيدية جوهرية، بعدما كانت القوانين السابقة تفتقر لمثل هذه الضمانات، حيث أوكل المشرع حينها الاختصاص للقاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي المنوط به الرقابة البعدية على قرارات الإدارة الانتخابية (الولاية سابقاً)، كون قرارات رفض الاعتراض تُصنف ضمن القرارات الإدارية.

وقد سار القانون العضوي 01-12 على نهج الجمع بين الطعن الإداري والطعن القضائي، مانحاً حق الاعتراض خلال 5 أيام من نشر القوائم، مع إلزامية التبليغ بالرفض خلال 3 أيام، ليُفتح بعدها باب الطعن أمام المحكمة الإدارية التي تفصل في ظرف 5 أيام بحكم نهائي؛ وهي ذات الإجراءات التي تبناها القانون العضوي 10-16 مع تقليص مهلة تقديم الاحتجاج أمام اللجنة الولائية من 10 أيام إلى 5 أيام لضمان سرعة الفصل.

وفي ظل القانون العضوي الحالي 01-21، عزز المشرع حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية، ورغم عدم تحديده صراحةً لهوية الأطراف المخولة بالطعن (سواء كانوا مترشحين أو أعضاء مكاتب أو الإدارة)، إلا أنه أقر مساراً إجرائياً دقيقاً يبدأ بتبليغ قرار الرفض للأطراف خلال 3 أيام، ثم منحهم حق الطعن أمام المحكمة الإدارية في غضون يومين فقط

[1]- جهاد رحماني، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015،ص 153.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2008 . .

من تاريخ التبليغ. وتفصل المحكمة في النزاع خلال 5 أيام، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في ظرف 3 أيام، والتي تفصل بدورها في غضون 5 أيام بقرار نهائي بات لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، ويُبلغ فوراً للأطراف المعنية ولمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لضمان التنفيذ الفوري وتطهير قوائم المكاتب قبل يوم الاقتراع.

[1]، والتي تفصل فيه خلال خمسة ايام كذلك من تاريخ تسجيل الاستئناف بقرار غير قابل الي شكل من اشكال الطعن، ويبلغ قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية الى الأطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بغية تنفيذه.

[1]– عادل بن عمر ، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز والنتائج

تُعد مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج المحطة الأكثر حساسية وأهمية في المسار الانتخابي، فهي المختبر الحقيقي الذي تتحول فيه أصوات الناخبين إلى أرقام ومعطيات تحدد المصير السياسي. وتستند هذه العملية إلى منظومة إجرائية دقيقة تهدف إلى تنظيم وتصنيف البيانات الانتخابية بأعلى درجات الشفافية والمصداقية، بما يضمن انعكاس الإرادة الشعبية بصدق ودون تحريف.

وتبدأ هذه المسارات التشغيلية بجمع أوراق التصويت وتصنيفها تحت إشراف لجان مختصة، تلتزم بضوابط قانونية صارمة لضمان نزاهة المخرجات النهائية. وفي هذا السياق، تبرز المهمة الجوهرية للجنة الفرز في فحص وتدقيق الأوراق للفصل بين فئتين:

الأصوات المعبّر عنها: وهي تلك الأوراق الصحيحة التي استوفت كافة الشروط القانونية، ويتم اعتمادها رسمياً في حساب النتائج.

الأصوات الباطلة: وهي الأوراق التي تفتقر للضوابط التشريعية أو شابها عيب شكلي أو موضوعي، مما يوجب استبعادها وعدم الاعتداد بها في العملية الحسابية.

إن الدقة في تنفيذ هذه الإجراءات لا تقتصر على كونها واجباً إدارياً، بل هي الركيزة التي تُبنى عليها ثقة الرأي العام في نزاهة النظام الانتخابي برمته، وضمان مشروعية النتائج المعلنة [1].

لهذا يجب تحديد الجهة المكلفة بعملية الفرز (أولا) وإجراءات عملية الفرز(ثانيا)

المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت

الفرع الأول: المكلفون بعملية الفرز

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الفرز إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وفي حالة عدم كفاية عند الفارزين يشارك كل أعضاء مكتب التصويت

[1]– جهاد رحماني المرجع السابق، ص112.

في العملية[1]، والملاحظ عدم اشتراط المشرع الجزائري لأي شروط أو معايير يجب مراعاتها لدى اختيار الفارزين كعدم انتمائهم إلى أحزاب سياسية أو وجود قرابة أو مصاهرة بين الفارزين والمرشحين أو حتى تمتعهم بمستوى تعليمي معين كالإلمام بالقراءة والكتابة. من جهة أخرى فلا يفهم المقصود بعدم توفر العدد الكافي من الفارزين، إذ كان من الواجب تحديد عدد معين من أجل تفادي اللبس وتدخل أعضاء المكتب في العملية بكل حرية[2].

تتم عمليات الفرز مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت وبسرعة دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها ويكون الفرز داخل مكاتب التصويت واستثناءات داخل مراكز التصويت المتواجدة في الدائرة الانتخابية بدلا من مكاتب التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة[3].

، تُجرى عملية الفرز في أجواء من العلنية التامة، حيث تُنظم الطاولات بشكل يسمح للملاحظين والناخبين بالتحرك حولها ومراقبة الإجراءات عن كثب. وتبدأ العملية بفتح صناديق الاقتراع وإفراغ محتواها، ليتم تصفيف الأظرفة في شكل رزم ومجموعات تمهيداً لعدّها؛ وفي هذه المرحلة، تجري مطابقة عدد الأظرفة مع عدد التوقيعات المدرجة في القوائم، وفي حال وجود أي تفاوت أو عدم تطابق بينهما، يُلزم القانون إثبات ذلك بدقة في محضر الفرز الرسمي. [4]

تلي ذلك مرحلة الفحص المادي، حيث تُفتح المظاريف وتُقرأ أوراق التصويت بصوت جهوري وعلني، بينما يتولى عضو آخر من اللجنة تدوين هذه الأصوات في جداول إحصائية معدة خصيصاً، وفق نظام تقييدي دقيق يعتمد الرموز التالية:

رسم عمود واحد (1) للدلالة على صوت واحد.

[1]– المادة 49 من القانون العضوي رقم 12 –01 لمؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– حاشي نهال، **النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة** التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014، ص190.

[3]– المادة 48 من القانون12–01 المتعلق بالانتخابات.

[4]– المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بالانتخاب.

رسم علامة الضرب (×) للدلالة على صوتين (لتبسيط وتسريع عملية الحساب).

وبمجرد الانتهاء من إحصاء كافة الأصوات، تُدون النتائج النهائية في محضر الفرز، ويقوم رئيس مكتب التصويت بالإعلان عنها رسمياً وقراءتها، ثم تعليق نسخة من النتائج مكتوبة بالأحرف الكاملة داخل قاعة التصويت لضمان الشفافية. وختاماً، يلتزم رئيس المكتب بتسليم نسخة من محضر الفرز، مصادق على مطابقتها للأصل، لكل ممثل من ممثلي المترشحين الحاضرين، تمكيناً لهم من ممارسة حقهم في الرقابة والطعن لاحقاً إذا لزم الأمر[1].

الفرع الثاني: اجراءات الفرز وفتح الأضرفة.

تعد مرحلة فرز الأصوات المحطة الفاصلة في المسار الانتخابي، لذا أحاطها المشرع الجزائري في القانون العضوي 21-01 (المواد 152 إلى 156) ببروتوكول إجرائي صارم يهدف إلى تكريس الشفافية المطلقة ومنع أي محاولة للتلاعب بالنتائج.

1. التهيئة اللوجستية (ترتيب الطاولات):

بمجرد إعلان اختتام عملية الاقتراع، تبدأ عملية الفرز فوراً ودون أي انقطاع زمني. وأولى الخطوات التنظيمية هي ترتيب طاولات الفرز في قاعة التصويت بشكل هندسي يسمح للناخبين والملاحظين بالطواف حولها بحرية، مما يضمن بقاء كل ما يدور فوق الطاولات تحت الأنظار طوال الوقت.

2. الرقابة الشعبية (فتح الصناديق):

تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم، يقوم "الفارزون" بتفريغ محتوى الصناديق فوق الطاولات. إن إشراك الناخبين في متابعة هذه اللحظة ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو تجسيد لـ الرقابة الشعبية المباشرة التي تضفي مشروعية ومصداقية على النتائج.

[1]– حاشي نهال، المرجع السابق، ص191.

3. المطابقة الرقمية (إحصاء الأظرفة):

قبل فتح أي ظرف، يلتزم الفارزون بعدّ الأظرفة المستخرجة من الصندوق ومقارنتها بدقة مع عدد التوقيعات الواردة في "قائمة التوقيعات" (التي وقع عليها الناخبون أثناء التصويت). وفي حال وجود أي تباين عددي (زيادة أو نقصان)، يُلزم القانون بتدوين هذا الفارق فوراً في محضر الفرز الرسمي كضمانة ضد أي حشو محتمل للصناديق.

4. العلنية في فرز الأصوات (فتح الأظرفة):

بمجرد الانتهاء من عملية العد والمطابقة، يشرع الفارزون في فتح الأظرفة وتلاوة محتواها بصوت مسموع وواضح أمام الحاضرين، مع تسجيل النقاط (الأصوات) المحصل عليها لكل مترشح. وفي الختام، يقوم الفارزون بالتوقيع على محاضر فرز النقاط وتسليمها مع بطاقات الاقتراع (خاصة تلك المتنازع في صحتها) إلى أعضاء مكتب التصويت للفصل فيها نهائياً.[1].

يحدد الفارزون الأوراق الصحيحة غير الموجودة ضمن الفئات المذكورة في المادة156من الأمر رقم 21 –01 وتحفظ الأوراق الصحيحة لكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة إلى أن تنقضي آجال الطعن ويتم الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. يحرر في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز.

وقد حددت المادة 156 أصناف الأوراق الملغاة وهي:

- الظرف المجردمن الورقة .
- عدد من الأوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق غير النظامية.

[1]– بوكروش فاطمة زهرة، بوباكير شعيب، **لإختصاص القضائي في منازعات الانتخابات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر.، تخصص قانون عام، 2024–2025،ص60.

تحتسب الأصوات الخاصة بالتصويت لفائدة القائمة المختارة إذا لم يعبر فيها الناخب على اختيار[1].

الفرع الثالث: إعلان النتائج

بمجرد انتهاء اللجان المختصة من عملية الإحصاء العام للأصوات وإحالة محاضرها إلى الجهات القانونية المعنية، تفتتح العملية الانتخابية آخر محطاتها والمتمثلة في تحديد النتائج والإعلان الرسمي عنها. وتُصنف هذه المرحلة كعملية فنية بالغة الدقة، حيث ترتبط مخرجاتها بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد والآليات التقنية التي يفرضها تطبيقه، وتتجلى إجرائياً في مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى (الإحصاء والتجميع): وترتكز على حصر وتجميع المعطيات والنتائج المحصل عليها من طرف اللجان الانتخابية على مختلف مستوياتها (البلدية، الولائية، واللجان التابعة للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للجالية بالخارج).

المرحلة الثانية (الإعلان الرسمي): وتتوزع بين إعلان النتائج المؤقتة من طرف سلطة الإشراف (وزير الداخلية/السلطة المستقلة)، وإعلان النتائج النهائية الذي يختص به المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، وذلك وفقاً لطبيعة الاستحقاق الانتخابي والضوابط الدستورية المنظمة له.

1-مرحلة إحصاء النتائج:

،.تبدأ مرحلة إحصاء النتائج مباشرة فور اختتام عمليات الفرز، حيث تتولى اللجان الانتخابية المختصة (البلدية أو القنصلية) حصر النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت يقع ضمن نطاق اختصاصها. وتُدون هذه النتائج في محضر رسمي محرر من ثلاث نسخ بحضور الممثلين القانونيين للمترشحين، مع حظر تام لأي تغيير أو تعديل في الأرقام المسجلة في مكاتب التصويت أو المستندات الملحقة بها، ويُختتم المحضر بتوقيع أعضاء اللجنة. [2]

[1]، المرجع نفسه، ص61.

[2]– المادة 159 من القانون العضوي رقم 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات.

تنتقل العملية بعد ذلك إلى اللجان الانتخابية الولائية (أو لجان المقيمين بالخارج)، التي تضطلع بمهمة تركيز وتجميع الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية بناءً على المحاضر الواردة من اللجان البلدية. وتختلف إجراءات وآجال الإحالة حسب طبيعة الاستحقاق كالتالي:

في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات: تلتزم اللجان بإرسال نسخ من المحاضر إلى المجلس الدستوري خلال (72) ساعة من اختتام الاقتراع، مع منع إجراء أي تعديل على محتواها.

في الانتخابات المحلية (البلدية والولائية): يجب إنهاء الأشغال في غضون (48) ساعة، حيث تتولى اللجنة الولائية عملية توزيع المقاعد للمجالس الشعبية الولائية.

وتتوج هذه المرحلة بشبكة واسعة من الإخطارات والتبليغات لضمان الشفافية، حيث تُسلم النتائج والمحاضر إلى وزير الداخلية، مع إرسال نسخ طبق الأصل إلى كل من:

ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وزير العدل حافظ الأختام.

الوالي المختص إقليمياً.

ممثلي المترشحين والقوائم الانتخابية.

بينما تُودع نسخة نهائية للحفظ في أرشيف المجلس القضائي لضمان المرجعية القانونية للنتائج.[1]

2-مرحلة إعلان النتائج:

. يتوزع اختصاص الإعلان عن النتائج في المنظومة التشريعية الجزائرية بين مستويين؛ يهدف الأول إلى كشف النتائج المؤقتة ويُسند عادةً إلى السلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية (أو السلطة المستقلة للانتخابات حالياً)، بينما يهدف المستوى الثاني إلى إرساء النتائج النهائية والقطعية. ويختلف الاختصاص في هذه المرحلة الأخيرة بحسب طبيعة الاستحقاق؛ فبينما ينعقد الاختصاص لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات المجالس

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17/23، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

الشعبية المحلية، ينفرد المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) بالإعلان النهائي عن مخرجات الانتخابات التشريعية، والرئاسية، والاستفتاءات الشعبية، باعتبارها هيئة الرقابة العليا على صحة العمليات الانتخابية السيادية.

أ- إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزير الداخلية:

يتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية حصر وتجميع النتائج الانتخابية المرسلة إليه وتحليلها، تمهيداً للإعلان عنها بصفة رسمية ومؤقتة؛ حيث يجب أن يشمل هذا الإعلان حصيلة البيانات الإحصائية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعلى رأسها عدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين الفعليين، بالإضافة إلى تحديد نسبة المشاركة العامة المسجلة.[1].

أشارت المادة 209 من الأمر رقم 21-01 إلى اضطلاع رئيس السلطة المستقلة بمهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث تتلقى السلطة محاضر تركيز وتجميع النتائج المرفوعة من اللجان الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وتلتزم بإعلان النتائج في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة كحد أقصى من تاريخ استلام المحاضر، مع إمكانية تمديد هذه المدة بأربع وعشرين (24) ساعة إضافية بموجب قرار من رئيس السلطة عند الضرورة. وتقدم السلطة عبر هذا الإعلان عرضاً بيانياً للنتائج يتضمن تعداد الناخبين المسجلين والمصوتين، ونسبة المشاركة، إضافة إلى عدد الأصوات المعبر عنها والملغاة وحصة كل قائمة من المقاعد؛ ومن الملاحظ أن المادة 209 لم تنص صراحة على إجراءات إرسال هذه النتائج والمحاضر إلى المحكمة الدستورية أو الآجال المرتبطة بها، إلا أنه واستناداً إلى الممارسة المعمول بها في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فإن هذه الإحالة تتم بصفة فورية ومباشرة دون أي تأخير. [2].

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام

[1]- المادة 160 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- محروق أحمد، **آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص283.

السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، ويرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل[1].

وفقاً لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية عقب الفصل في الطعون المرفوعة بشأن النتائج المؤقتة، وهو الاختصاص الذي يمارسه المجلس الدستوري حالياً بصفة انتقالية لحين تنصيب المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 224 من الدستور. وفي هذا الإطار، أكدت المادة 211 من الأمر 21-01 على صلاحية المحكمة الدستورية في ضبط وإعلان النتائج النهائية للتشريعيات خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة إضافية بقرار من رئيس المحكمة عند الاقتضاء. كما تبنى المشرع ذات المنهجية الزمنية بخصوص إعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تتولى المحكمة الدستورية إعلان نتائجها النهائية بعد استيفاء دراسة الطعون، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة. [2].

بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كان المجلس الدستوري يضطلع بمهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات فور انقضاء الآجال المحددة لإيداع الطعون والفصل فيها؛ حيث يُرفق الإعلان النهائي المنشور في الجريدة الرسمية بقائمة الفائزين بعضوية المجلس الشعبي الوطني، مع بيان عدد الأصوات والنسب التي حازتها القوائم وكذا نسب تمثيلها في المجلس. كما يتضمن الإعلان تفصيل نتائج الاقتراع في كل دائرة انتخابية، موضحاً عدد الأصوات والنسبة المئوية لكل قائمة على حدة. أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة، فإن الإعلان النهائي يشمل النتائج التفصيلية لعملية الانتخاب على مستوى كل ولاية، بالإضافة إلى القائمة النهائية للمنتخبين مع تحديد عدد الأصوات التي نالها كل مرشح منهم بدقة. [3].

[1]- المادة 238 من الأمر 21-01السابق الذكر .

[2]- المادة 241 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 السابق الذكر.

[3]- محروق أحمد، المرجع السابق، ص283-284.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج

تُعد عملية إعلان النتائج من قبيل التصرفات القانونية التي ترتب آثاراً مباشرة، نظراً لمساسها بالمراكز القانونية للمترشحين سواء بالإنشاء، أو التعديل، أو الإلغاء. وبناءً على هذه الأهمية القانونية، تم تقسيم هذا الفصل إلى فرعين رئيسيين؛ خُصص الفرع الأول لبحث وتحديد الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية، في حين ركز الفرع الثاني على تبيان الجهة المنوط بها إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: جهة المختصة بإعلان النتائج الأولية

اشارت المادة 209 من الأمر 21-01[1] إلى رئيس السلطة المستقلة صلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية؛ حيث تضطلع السلطة بمهمة استلام محاضر تجميع وتركيز النتائج الواردة من اللجان الانتخابية الولائية وكذا لجنة المقيمين بالخارج، على أن يتم الكشف عن هذه النتائج في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ حيازة المحاضر، مع إمكانية التمديد بقرار من رئيسها لمدة أربع وعشرين (24) ساعة إضافية عند الضرورة. ويشمل هذا الإعلان عرضاً بيانياً يتضمن إحصائيات الهيئة الناخبة (مسجلين ومصوتين)، ونسبة المشاركة، فضلاً عن تحديد عدد الأصوات المعبر عنها والملغاة وتوزيع المقاعد المحصل عليها لكل قائمة؛ ومن الملاحظ أن النص القانوني في المادة 209 لم يحدد صراحةً إجراءات أو آجال إحالة هذه النتائج والمحاضر إلى المحكمة الدستورية، غير أن الواقع العملي المتبع في انتخابات ثلثي مجلس الأمة يقتضي إتمام هذه الإحالة بصفة فورية ومباشرة[2].

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية

تنعقد صلاحية إعلان النتائج الانتخابية للمجلس الدستوري، الذي تتشكل هيئته من ثلاثة أعضاء يُعينهم رئيس الجمهورية (من بينهم رئيس المجلس)، وعضوين منتخبين عن المجلس الشعبي الوطني، وعضوين عن مجلس الأمة، بالإضافة إلى عضو منتخب من المحكمة العليا وآخر من مجلس الدولة.

[1]- المادة 209، من الأمر 21-01 السابق الذكر.

[2]- المادة 238 من الأمر 21-01 ، مرجع سابق.

وفيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فبمجرد إيداع محاضر الفرز في أظرفة مختومة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري من قبل اللجان الانتخابية، يتولى المجلس مهمة ضبط وإعلان النتائج النهائية للتشريعيات في غضون 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الولائية، مع التزامه بتبليغها فوراً إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الضرورة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني

أما بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيقوم رئيس مكتب التصويت، فور الانتهاء من تحرير محضر الفرز، بإرسال نسخة منه إلى المجلس الدستوري، الذي يتوجب عليه قانوناً الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع خلال أجل أقصاه 72 ساعة.[1].

بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أُنيطت بالمحكمة الدستورية صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد الفصل في الطعون المرفوعة ضد النتائج المؤقتة؛ وهو الاختصاص الذي يستمر المجلس الدستوري في ممارسته بصفة انتقالية إلى حين التنصيب الفعلي للمحكمة الدستورية وفقاً للمادة 224 من الدستور. وفي هذا السياق، حددت المادة 211 من الأمر 21-01 اختصاص المحكمة في ضبط وإعلان النتائج النهائية للتشريعيات خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية تمديد هذه المهلة بثمان وأربعين (48) ساعة إضافية بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة الدستورية عند الضرورة. كما كرس المشرع ذات الآجال الزمنية فيما يخص إعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تلتزم المحكمة الدستورية بإعلانها بعد استيفاء دراسة الطعون في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حيازتها للنتائج المؤقتة المحالة إليها من السلطة المستقلة. [2].

. بناءً على نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كان المجلس الدستوري يضطلع بمسؤولية إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية فور انقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداع الطعون والفصل فيها. ويتضمن الإعلان النهائي، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية، قائمة بأسماء المنتخبين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، مع تبيان عدد الأصوات

[1]– المرجع نفسه، ص187.

[2]– لمادة 241 فقرة 03 من الأمرنفسه.

والنسب المئوية التي نالتها كل قائمة وكيفية تمثيلها في المجلس. كما يشمل الإعلان تفصيلاً لنتائج الاقتراع حسب كل دائرة انتخابية، موضحاً الرصيد الصوتي والنسبة المكتسبة لكل قائمة على مستوى الدائرة. أما في سياق انتخابات مجلس الأمة، فإن الإعلان النهائي يحتوي على النتائج التفصيلية لعملية الانتخاب موزعة حسب كل ولاية، بالإضافة إلى القائمة النهائية للفائزين مع تحديد عدد الأصوات الدقيق الذي حصل عليه كل مترشح. [1]

لا تقتصر الرقابة القضائية على مرحلة الإشراف الميداني للعملية الانتخابية فحسب، بل تمتد مفاعيلها إلى ما بعد الاقتراع من خلال الفصل في الطعون التي يرفعها ذوو المصلحة للاحتجاج على سلامة الانتخابات والمطالبة بإبطال الإجراءات المخالفة لأحكام القانون العضوي للانتخابات. وتتجلى هذه الرقابة أساساً في المنازعات التي تنصبّ على شرعية عمليات التصويت، والفرز، وإعلان النتائج؛ حيث استقر الاختصاص في هذا النوع من النزاعات لدى القضاء الإداري منذ تعديل الأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات. وفي هذا السياق، أكدت المادة 186 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن قرارات اللجنة الانتخابية تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، باعتبارها الجهة المنوط بها ضمان مشروعية العملية الانتخابية. [2]

المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج

انفرد المشرع الجزائري بإقرار رقابة خاصة على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث مكّن ذوي الشأن من حق الاعتراض والطعن القضائي، في حين لم يقرر هذا الحق صراحةً ضمن إجراءات انتخابات مجلس الأمة. وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ خُصص الفرع الأول لبحث آليات الرقابة الإدارية، بينما تناول الفرع الثاني طبيعة وإجراءات الرقابة القضائية المفروضة على هذه العملية.

[1]– انظر على سبيل المثال:إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ . .م د /17 مؤرخ في18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء لمجا لس الشعبي الوطني الذي جرى يوم مايو سنة2017 ،ج ر ج ج، العدد 34 ،بتاريخ 07 جوان 2017.

[2]– فوزي بخوشة برجي لطفي، **العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري، 2020–2021، ص78.

الفرع الأول: الطعن الإداري

[1] تجسيداً لحق الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت، تضمنت المادة 129 من الأمر 21-01 نصاً صريحاً يوجب نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقرات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ومقرات الولايات، والمقاطعات الإدارية، والدوائر، والبلديات المعنية، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ قفل قائمة المترشحين، لتمكين عموم الناخبين من الاطلاع عليها؛ كما خوّل المشرع الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار حق الحصول على هذه القوائم بناءً على طلب رسمي مقابل وصل استلام، مع وجوب تعليقها بمداخل مكاتب التصويت يوم الاقتراع. وكأثر مباشر لعملية الإشهار، أتاح المشرع إمكانية الاعتراض كتابياً على هذه التشكيلات أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، شريطة أن يكون الاعتراض معللاً قانوناً ويُقدم خلال خمسة أيام من تاريخ التعليق أو التسليم الأولي، وفي حال قبول الاعتراض، تلتزم المندوبية بتعديل قائمة أعضاء المكتب المعني، أما في حالة الرفض فيتم تبليغ القرار رسمياً إلى الأطراف المعنية.

في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض[2].

[3]: تتمحور الأسباب الموجبة للاعتراض حول حالات التنافي القانونية المنظمة لتعيين أعضاء مكاتب التصويت، حيث سبق للمرسوم التنفيذي رقم 12-32 أن حصر هذه الحالات في كون الشخص المعني غير مقيد في القوائم الانتخابية، أو لا يتمتع بصفة الإقامة في إقليم الولاية، أو يحوز صفة المترشح للانتخابات، وكذا في حال وجود قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة مع أحد المترشحين، أو التمتع بصفة منتخب، أو الانتماء لحزب سياسي ينتمي إليه أحد المترشحين. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 21-01، وعلى نهج القانون العضوي رقم 16-10، قد نظم إجراءات الاعتراض داخل الوطن دون التطرق لمكاتب التصويت الخاصة بالجالية في الخارج، وهو النقص الذي كان قائماً في القانون العضوي رقم 12-01 قبل أن يستدركه المرسوم التنفيذي رقم 12-32 بموجب مادته السابعة التي أقرت سريان ذات الأحكام على

[1]- المادة 129 من الأمر 21-01 السابق الذكر.
[2]- المادة 129 الفقرتان 6و 5 من الامر 21- 01 ،مرجع سابق (المادة 30 فقرة و 03 04 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم..
[3]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12- 32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج، العدد 8 ،بتاريخ 15 فيفري 2012.

تصويت الجزائريين بالخارج، مع تقديم الاعتراضات آنذاك لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي. ومن جهة أخرى، حدد المشرع وسيلتين للاطلاع على القوائم وهما التعليق للجمهور والتسليم للأحزاب والمترشحين، إلا أنه لم يحدد صراحة فئات أصحاب الحق في الاعتراض، مما يجعل هذا الحق متاحاً لكل ذي مصلحة من ناخبين ومترشحين وأحزاب؛ إذ إن الغاية من الإشهار هي تمكين الفاعلين في العملية الانتخابية من الرقابة على استيفاء أعضاء المكاتب للشروط القانونية، وكان حرياً بالمشرع تحديد هؤلاء الأشخاص بدقة رفعاً لكل لبس.[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع، في الوقت الذي أوجب فيه على المعترضين ضرورة تعليل اعتراضاتهم، لم يشترط في المقابل تعليل القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في حالة رفض الاعتراض، بخلاف ما هو معمول به في قرارات رفض الترشح مثلاً. علاوة على ذلك، فقد حدد المشرع مهلة ثلاثة أيام فقط لدراسة هذه الاعتراضات وتبليغ قرارات الرفض، وهي مدة وجيزة قد لا تتيح الوقت الكافي للتحقيق الجدي في فحوى الاعتراضات، فضلاً عن كون النص القانوني لم يرتب أي أثر قانوني أو جزاء في حالة عدم وقوع التبليغ؛ كما يُلاحظ سكوت المشرع عن مسألة تبليغ أو تسليم النسخ المعدلة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت التي كانت محل اعتراضات مقبولة، مما يترك فجوة إجرائية في الرقابة على الصيغ النهائية لهذه القوائم.[2]،

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تُعد الرقابة القضائية ركيزة أساسية لضمان خضوع الدولة للقانون، وهي الآلية القانونية التي كفلها المشرع للناخب والمترشح على حد سواء للجوء إلى القضاء في حال الإخلال بالضوابط المنظمة للعملية الانتخابية؛ وذلك بهدف صون شفافية الاقتراع والتحقق من مطابقتها لمبدأ المشروعية، بدءاً من المراحل التحضيرية وصولاً إلى الإعلان النهائي عن النتائج. [3].

[1]- محروق أحمد، المرجع السابق، ص232.

[2]- نونة بليل ، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ة 2019/2018 ،ص 386

[3]- حسين غالم ،ًالرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد10، العدد02، 2023، ص 647.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مقراً باختصاص القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية، وهي منازعات ذات طبيعة خاصة تتسم بقصر الآجال الإجرائية وخصوصية الأحكام الصادرة فيها. وفي ذات السياق، عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الدور الرقابي في مادته 179، التي نصت على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وكافة الجهات الأخرى التي تفصل في المواد الإدارية، بما يضمن وحدة الاجتهاد القضائي وحماية المسار الديمقراطي [1].

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال أجل أقصاه خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعها، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للمراجعة عن طريق الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً. ويعد القرار الصادر عن هذه الأخيرة نهائياً وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن؛ مع الإشارة إلى أن مجلس الدولة يختص استثناءً بنظر هذه الطعون بصفة انتقالية إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية للاستئناف. وفور صدور الحكم أو القرار القضائي، يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية وكذا إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك لضمان تنفيذه الفوري وترتيب آثاره القانونية على القوائم الانتخابية. [2].

، تضح مما سبق أن المشرع قد انتهج ذات المسلك المتبع في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية (تسجيلاً وشطباً) وكذا قرارات رفض الترشح؛ وذلك من خلال تبني آجال قصيرة جداً لإيداع الطعون والفصل فيها. وبخلاف ما كان عليه الحال في القانون العضوي 16-10،[3] فقد منح المشرع ذوي الشأن الحق في استئناف أحكام المحكمة الإدارية، وهو ما يتماشى مع الضمانات الممنوحة في منازعات رفض الترشح.

[1]- المرجع نفسه ، ص649.

[2]- المادة 129 الفقرات من 8 على 11 من الامر 21-01 ،مرجع سابق.

[3]- لمرسوم التنفيذي -17 23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج ر ج ج، العدد 4 ، بتاريخ 25 جانفي 2017.

أما بخصوص الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية، فيُلاحظ أن القانون العضوي 16-10 قد أغفل تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مكاتب التصويت. وحتى مع صدور الأمر 21-01، لم يتم استدراك هذا الفراغ التشريعي، كما خلت قرارات السلطة المستقلة للانتخابات من أي إشارة لهذه المسألة. ويمثل هذا تراجعاً عما كان مقرراً في ظل القانون العضوي 12-01، حيث نظم المرسوم التنفيذي 12-32 هذه الإجراءات صراحةً في مادته السابعة، التي كانت تُخضع قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وفق ذات الآجال الوطنية. وهذا الوضع يثير تساؤلاً جوهرياً حول مدى واقعية وكفاية مهلة الثلاثة أيام الممنوحة للمواطنين المقيمين بالخارج للطعن أمام محكمة مقرها العاصمة بالجزائر، بالنظر إلى الإكراهات الجغرافية والزمنية.

خلاصة الفصل

يتمحور هذا الفصل منازعات والضمانات المتعلقة بالمرحلتين الانية و الاحقة للعملية الانتخابية ، يركز الجزء الاول منه على اجراءات عملية الاقتراع و الضوابط القانونية التي تحكمها مع توضيح اليات الطعن الاداري و القضائي ، اما الجزء الثاني يكون في نزاهة عملية فرز الاصوات و اعلان النتائج مستعرضا دور الجهات المكلفة بالفرز و المختصة بإعلان النتائج مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و صولا الى الرقابة القضائية التي تضمن صحة النتائج النهائية حمايتها من التلاعب .

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الرحلة البحثية المتأنية التي سبرنا فيها أغوار "المنازعة الانتخابية" بمختلف تجلياتها القانونية وإرهاصاتها الإجرائية، نصل الآن إلى محطة الحصاد العلمي التي نجمع فيها شتات الأفكار ونستعرض جوهر الاستنتاجات التي تمخضت عنها هذه الدراسة. لقد تبين لنا جلياً من خلال هذا التحليل أن المنازعة الانتخابية ليست مجرد خصومة قانونية عابرة أو إجراءً فنياً جافاً، بل هي المرآة العاكسة لمدى نضج التجربة الديمقراطية في الدولة، وصمام الأمان الحيوي الذي يحمي الإرادة الشعبية من أي انحراف قد يشوب مسار التداول السلمي على السلطة، فهي الأداة التي تضمن خضوع السلطة والحكام والفاعلين السياسيين لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

لقد حاولنا من خلال فصول هذه المذكرة تتبع المسار الانتخابي في أدق تفاصيله وأكثر مراحلها حرجاً؛ بدءاً من اللحظات الأولى لضبط القوائم الانتخابية وتطهير الكتلة الناخبة لضمان صدق التمثيل، مروراً بمعارك الترشح وما تثيره من إشكالات قانونية معقدة تتعلق بشروط التأهيل وضوابط الإقصاء، وصولاً إلى المرحلة المعاصرة واللاحقة للاقتراع التي تمثل لحظة الحسم الديمقراطي عبر عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج. وقد كشفت لنا هذه الدراسة المعمقة أن المشرع الجزائري، ومن خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، قد سعى جاهداً لإيجاد توليفة متوازنة ودقيقة بين مقتضيات "السرعة الإجرائية" التي تفرضها طبيعة الاستحقاقات الانتخابية، وبين "الضمانات القضائية" التي تفرضها دولة القانون، وذلك من خلال إرساء دعائم رقابة شاملة تتوزع أدوارها بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء بمختلف درجاته وصولاً إلى المحكمة الدستورية.

إن ما خلصنا إليه في نهاية هذا المطاف هو أن منظومة المنازعات الانتخابية قد شهدت تحولاً جوهرياً، حيث انتقلت من حيز الرقابة الإدارية التقليدية والتبعية للسلطة التنفيذية إلى فضاء أرحب من الاستقلالية والنزاهة، مما عزز من دور القاضي كحارس للحقوق السياسية وحكم عدل في النزاعات الانتخابية. إلا أن هذا التطور التشريعي الملحوظ يظل دائماً في حالة حركية مستمرة، مما يجعله بحاجة دائمة للتقييم والرصد الميداني لمعالجة أي ثغرات إجرائية قد تظهر عند التطبيق الفعلي.

نتائج الدراسة:

أولاً: الإجابة على الأسئلة الفرعية

- كيف عالج المشرع النزاعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية؟
- اعتمد المشرع نظاماً مزدوجاً يجمع بين "التظلم الإداري" أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كخطوة أولية، يليه "الطعن القضائي" أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. والنتيجة هي أن المشرع منح الأولوية لتطهير القوائم إدارياً لتخفيف العبء عن القضاء، مع ضمان حق المواطن في حماية حقه الانتخابي قضائياً ضمن آجال زمنية جد قصيرة

- ما هي طبيعة الرقابة القضائية على منازعات الترشح؟
- خلصت الدراسة إلى أن الرقابة القضائية هنا هي "رقابة مشروعية" شاملة. حيث يراقب القاضي الإداري مدى التزام السلطة المستقلة بالشروط الموضوعية (مثل الماضي العدلي والارتباط بالمال الفاسد). والنتيجة أن القضاء الإداري أصبح يشكل ضمانة حقيقية للمترشحين ضد أي قرارات إدارية قد تتسم بالتعسف أو الخطأ في التكييف القانوني لشروط الترشح.

- كيف يتم الفصل في النزاعات التي تشوب مرحلة الاقتراع والفرز؟
- أثبتت الدراسة أن هذه المرحلة تعتمد على "الدليل المادي الفوري"؛ حيث تُعد محاضر الفرز التي يوقعها ممثلو المترشحين هي حجر الزاوية في أي طعن لاحق. والنتيجة هي أن الرقابة في هذه المرحلة انتقلت من الرقابة الورقية إلى الرقابة الميدانية، مما يقلل من فرص التلاعب بالنتائج داخل مكاتب التصويت

- ما هي الجهات المختصة بالفصل في صحة النتائج النهائية؟
- توصلت الدراسة إلى وجود "ازدواجية في الاختصاص"؛ حيث تختص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، بينما تنفرد المحكمة الدستورية بالفصل في نتائج الانتخابات الوطنية (البرلمانية والرئاسية). هذه التفرقة تضمن تخصص الجهة القضائية حسب أهمية وطبيعة الاستحقاق الانتخابي .

ثانياً: الإجابة على الإشكالية الرئيسية

ما مدى نجاعة الآليات القانونية والقضائية في حماية نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟

النتيجة الجوهرية للدراسة هي أن هذه الآليات "ناجعة من الناحية الهيكلية والقانونية"، حيث نجح المشرع في إبعاد الإدارة التقليدية عن تنظيم الانتخابات وحصر النزاع بين سلطة مستقلة وقضاء متخصص .ومع ذلك، تظل هذه النجاعة "مقيدة بتحديات إجرائية"، أبرزها :ضيق الآجال القانونية: التي قد تحول أحياناً دون تمكن الطاعن من جمع الأدلة الكافية أو قيام القاضي بتحقيق معمق .مركزية القرار في بعض المراحل: مما يتطلب تعزيز فروع السلطة المستقلة ولجانها الولائية بصلاحيات أوسع .الحجية المطلقة للمحاضر: التي تجعل من الصعب إثبات المخالفات التي لا تُسجل لحظياً في المحضر الرسمي للفرز.

التوصيات والاقتراحات

على المستوى التشريعي:

- إعادة النظر في الآجال القانونية: يُقترح تمديد بعض الآجال المتعلقة بالطعون الانتخابية، خاصة في مرحلة الترشح وإعلان النتائج، لمنح المترشحين والناخبين وقتاً كافياً لجمع الأدلة، ومنح القاضي الانتخابي فرصة أوسع للتحقيق والتمحيص بما يضمن تحقيق العدالة الانتخابية الكاملة.
- سد الفراغ القانوني لمنازعات الجالية بالخارج: ضرورة وضع نصوص صريحة تنظم كيفية تقديم الطعون لمواطنينا بالخارج أمام المحاكم الإدارية في الجزائر، مع مراعاة البُعد الجغرافي وصعوبة التنقل، وذلك لضمان تفعيل حقهم الدستوري في التقاضي الانتخابي .
- توضيح معايير "الارتباط بالمال الفاسد": العمل على صياغة ضوابط أكثر دقة وموضوعية للمفاهيم المرنة التي وردت في قانون الانتخابات فيما يخص استبعاد المترشحين، وذلك لتجنب التفسيرات الواسعة التي قد تؤدي إلى إقصاء غير مبرر

على المستوى الإجرائي والتقني:

- رقمنة مسار الطعون الانتخابية: تفعيل منصات إلكترونية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وللجهات القضائية، تسمح بإيداع الطعون وتبليغ القرارات إلكترونياً، مما يختصر الزمن الإجرائي ويضمن السرعة والدقة المطلوبة في المادة الانتخابية .
- تطوير محاضر الفرز: العمل على نموذج موحد ومؤمن لمحاضر الفرز يتضمن خانات تفصيلية للملاحظات والاعتراضات، مع تزويد رؤساء المكاتب بوسائل تقنية (مثل المسح الضوئي) لنقل النتائج فورياً للسلطة وللمحكمة الدستورية، لتقليل فرص الخطأ المادي

على المستوى المؤسساتي:

- تخصص القاضي الانتخابي: إنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف تُعنى فقط بالمنازعات الانتخابية، مع تكثيف الدورات التكوينية للقضاة حول الخصوصيات الإجرائية والموضوعية للقانون العضوي للانتخابات .
- تعزيز استقلالية السلطة الوطنية: دعم الاستقلالية المالية والإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتزويد لجانها الولائية والبلدية بكوادر قانونية مؤهلة قادرة على الفصل في الاعتراضات الإدارية بمهنية عالية قبل وصولها للقضاء.
- توعية المترشحين والناخبين: تنظيم حملات إعلامية وقانونية لتعريف الفاعلين السياسيين بحقوقهم في الطعن، والآجال القانونية الصارمة، وكيفية صياغة العرائض وتوثيق التجاوزات ميدانياً لضمان قبول طعونهم شكلاً وموضوعاً.

افاق البحث:

الانتخاب الرقمي: دراسة إمكانية التحول نحو الاقتراع الإلكتروني لتقليص الأخطاء المادية والمنازعات .

القضاء المتخصص: بحث جدوى إنشاء "محاكم انتخابية" مستقلة تماماً لضمان سرعة وتخصص الفصل .

تطوير الآجال: مراجعة المواعيد الإجرائية لتوازن بين سرعة الانتخاب وحق الدفاع الكامل

.المنازعة الدولية: دراسة سبل تسهيل طعون الجالية بالخارج عبر آليات قانونية مرنة وعن بُعد.

مـلخص:

يعالج البحث موضوعا بالغ اهمية يتعلق بالنظام القانوني للمنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، و يظهرذلك من خلال دراسة للاطارالتشريعي الذييينظم اليات الطعن و الفصل في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

و قد تناولنا ذلك من خلال الفصل الاول المتعلق بالمنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة للاقتراع ، حيث تم تبيان منازعات القيد في القوائم الانتخابية وما يخللها من طعون ادارية و قضائية ،بالاضافة الى منازعات الترشح و شروطهاو اجراءات متعلقة بها

وخصصنا الفصل الثاني للمنازعات المتعلقة بالمرحلة الانية و الاحقةللاقتراع و التي تشمل عملية التصويت والطعون مترتبة عليها ومنزعتي فرز و اعلانالنتائج .

زد في ذلك وضحنا اصلاحات السياسية الاخيرة التي شهدتها الجزائر و التي ترتب عنها استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومراقبتها على جميع مراحل الانتخابية و هذا لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

Abstract

The research addresses a highly significant topic concerning legal system of electoral disputes within Algerian legislation.

This is demonstrated through an analytical study of the legislative framework governing appeal meachanisms and adjudication across various stages of the electoral process.

We have explored this through the first chapter which ,pertains to disputes related to the pre-voting stage.in this section, we clarified disputes concerning registration on electoral roll ,including the associated adminstrative and judicial appeals in addition to candidacy disputes, their requirement, and relevant procedures .

The scond chapter was dedicated to disputes related to the concurrent and post-voting stages, which include disputes associated with the voting process and the resulting appeals, as well as disputes concerning the counting process and the announcement of results.

Furthermore,we highlighted the recent political reforms in algeria ,which led to the establishment of the nation independent authority for election and its oversight of all stages of electoral process, ensuring the integrity and transparency of the elections.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

* القوانين العضوية:

1_ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات ج ر ج ج عدد 01 بتاريخ 2012/01/14.

2_ القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون اجراءات مدنية و ادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2008

3_القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 12 اوت 2016 ، المتعلق بالنظام الانتخابات .

4_ القانون العضوي رقم 09/08 المتعلق باسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الاوامر :

*الامر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بالنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخ في 1997/03/06.

المراسيم :

*المرسوم التنفيذي 23/17 مؤرخ في 17 /2017/01 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما ، العدد 04 مؤرخة في 2017/01/25 .

قائمة المراجع :

اولا: الكتب

1_سعد مظلوم العبدلي ، انتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها ، ط 1 ، دار دجلة لنشر و التوزيع ، الاردن 2009 .

2_دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات و النصوص التطبيقية المتعلقة به ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر 2014

3_صلاح الدين فوزي ، النظم و الاجراءاتالانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005

.

4_ عمار بوضياف ، المرجع في منازعات الادارية ، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة لادارية) دار الجسور لنشر و التوزيع ،2013 .

5_نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، ط7 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الاردن 1999.

ثانيا : المقالات

1_ايدير عبدالقادر ، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 01/21 المتعلق بانظاما لانتخابات ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 13 ، عدد 01 ،2024 .

2_جلول حيدور ، المنازعة الانتخابية الية لضمان الشفافية و نزاهة و مصداقية الاقتراع ، مجلة ابحاث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 .

3_حسين غالم ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستحدثات الامر 01/21 متعلق بالنظام الانتخابات ، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ، مجلد 10 ، العدد 02 ، جوان 2023

4_خالد بوكوبة ، نورة موسى ، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي رقم 10/16 ، دراسة تحليلية ، مجلة الاداب و العلوم ا لاجتماعية ، مجلد 17 ، العدد 02 ، الجزائر 2020

5_خالد بوكوبة و نورة موسى ، منازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية لانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ن 2019

6_عادل بن عمر، اليات الطعن ضدا لتشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر ، مجلة الجزائرية لسياسة و الامن ، المجلد 02 ، عدد 01 ، جوان 2023

7_قدور ضريف ،سلطة لوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني) مجلة حقوق و العلوم السياسية ، عدد13 ، جامعة لمين دباغين سطيف

ثالثا: الاطوحات و المذكرات الجامعية :

اولا :الاطروحات :

1_احمد بنيني ، اجراءات ممهدة للعملية الانتخابية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و علوم لسياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة 2006

2_بن سنوني فاطمة ، المنازعات الانتخابية ،اطروجة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012

3_بن ناصف مولود ، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الكتوراه ، جامعة جزائر 01 ، 2017

4_خالد بوكوبة و نورةموسى ، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عربي تبسي ، تبسة

5_جيمباوي نبيلة ، دور القضاء الاداري في حماية النظام الانتخابي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نشاط اداري و مسؤولية ادارية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2017

6_سماعين العابدي ، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في انتخابات الرئاسية و التشريعية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013

7_محروق احمد ، اليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2021

8_نونة بليل ، ضمانات حرية و نزاهةا لانتخابات ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة 2019

<u>ثانيا : مذكرات الماجستير</u>

1_ جهاد رحماني ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2015

2_حاشي نهال ، النظام انتخابي في الجزائر و اثره على عملية الديمقراطية ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون عام ، جامعة محمد بن احمد ، وهران 02 ، 2015

3_عوفي ربيع ، المنازعات انتخابية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر قايد ، وهران 2008

4_ماجدة بوخزنة ، اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم القانونية ، تخصص تنظيم اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي 2015

ثالثا: مذكرات ماستر

1_ ايمن عبدالروؤ ف و فنارة عبد العالي مقداد ، رقابة القاضي اداري على عمليات الانتخابية في الجزائر دراسة مقارنة في ضوء الامر 01/21 متضمن القانون العضوي للانتخابات ، مذكرة ماستر ، جامعة عباس الغرور ، خنشلة 2024

2_بوكروش فاطمة الزهراء و بوباكير شعيب ، اختصاص القضائي في المنازعات الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 2025

3_جمال سحاب ، منازعات الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم 10/16 ، مذكرة ماستر في قانون عام ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة 2018

4_حنة علي و بن زيان رابح ، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/21 ، مذكرة ماستر ، قسم حقوق ، جامعة زيان عاشور ، جلفة 2017

5_منصوري عبد الكريم ، منازعات انتخابية في التشريع الجزائري و فق امر 01/21 ، مذكرة ماستر ن جامعة حمة لخضر ، الوادي 2022

6_نوال صديق و امال رحال ، منازعة الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2022.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول منازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة الاقتراع	
تمهيد	**12**
المبحث الاول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية	**13**
المطلب الاول: التسجيل في القوائم الانتخابية	**13**
الفرع الاول: تعريف القوائم الانتخابية	**14**
الفرع الثاني: شروط القيد في القوائم الانتخابية	**15**
الفرع الثالث: حالات الشطب من القائمة الانتخابية	**16**
الفرع الرابع: اجراءات القيد في القوائم الانتخابية	**18**
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية القيد	**22**
الفرع الاول: الطعن الاداري على عملية القيد	**22**
الفرع الثاني: الطعن القضائي على عملية القيد الانتخابي	**24**
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعلمية الترشح	**29**
المطلب الاول: محل منازعات الترشح	**29**
الفرع الاول: تعريف عملية الترشح	**29**
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الترشح	**30**
المطلب الثاني: اجراءات الترشح	**34**
الفرع الاول: التصريح بترشح	**35**
الفرع الثاني : الاجال الترشح و جهة مختصة بالدراسة ملفات	**36**
المطلب الثالث: الطعون المترتبة على عملية الترشح	**38**
الفرع الاول : الطعن الاداري على عملية الترشح	**38**
الفرع الثاني: الطعن القضائي مترتب على عملية الترشح	**39**

خلاصة	**41**
الفصل الثاني :منازعات المتعلقة بالمرحلة الانية والاحقة للاقتراع	
تمهيد	**43**
المبحث الاول: منازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للاقتراع	**44**
المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع	**44**
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع	**44**
الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع	**49**
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت	**52**
الفرع الأول: الطعن الإداري في مرحلة التصويت	**53**
الفرع الثاني: الطعن القضائي في مرحلة التصويت	**56**
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز والنتائج	**59**
المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت	**59**
الفرع الأول: المكلفون بعملية الفرز	**59**
الفرع الثاني: اجراءات الفرز وفتح الأضرفة.	**61**
الفرع الثالث: إعلان النتائج	**63**
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج	**67**
الفرع الأول: جهة المختصة بإعلان النتائج الأولية	**67**
الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية	**67**
المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج	**69**
الفرع الأول: الطعن الإداري	**70**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	**71**
خلاصة الفصل	**74**
خاتمة	**76**
ملخص	**77**
قائمة المصادر والمراجع	